**جامعة محمد خيضر بسكرة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

# النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
**مهدي شمس الدين**

إشراف الأستاذ:
**د/ يوسفي نور الدين**

**الموسم الجامعي:2013 / 2014**

## كلمة شكر

**لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد**

**وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة**

**إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.**

**وأخص بالشكر الدكتور يوسفي نور الدين**

**إلى جميع أساتذتنا الأفاضل**

## الإهداء

**إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب**

**إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة**

**إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم**

**إلى القلب الكبير(والدي العزيز)**

**إلى من أرضعتني الحب والحنان**

**إلى رمز الحب وبلسم الشفاء**

**إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيبة)**

**إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي(إخوتي)**

**الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي**

***** شمس الدين مهدي *****

# مقدمة

**مقدمة:**

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم وتطورت بتطور المجتمع، حيث اتسع نطاقها في العقود الأخيرة من الزمن، وتطورت أساليبها ووسائلها.

وربما أن الجريمة بصفة عامة تشكل تهديدا لأفراد المجتمع وعلاقاتهم الاجتماعية، كان من الواجب على التشريعات القانونية أن تعمل على المصلحة الاجتماعية العامة، من خلال وضع قواعد إجرامية محددة في البحث والتحري عنها، من أجل إثبات وقوعها، وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، وللعقاب على ارتكابها.

غير أن التطور الذي وصل إليه المجتمع، أدى إلى تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، فاتخذت أشكالا وأبعادا عديدة، حيث ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الحديث في تطور الجريمة وظهور أنواع من الجرائم، تمتاز بالخطورة والانتشار الواسع.

كما أصبح البحث والتحري عنها بغية إثباتها أمر بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة، وذلك لعد قدرة وسائل وأساليب البحث والتحري التقليدية على مواجهة هاته الجرائم المتطورة، وضعفها أحيانا كثيرة في الوصول إلى مرتكبيها، وتحديد المسؤولية الجنائية في هذا الإطار، خاصة وأن مرتكبي هاته الجرائم تميزوا بالاحترافية واستغلالهم للوسائل العلمية والتقنية الحديثة.

ومن هذا المنطلق كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري وذلك باستخدام طرق وأساليب القواعد الإجرامية في إثبات هذا النوع من الجرائم كما قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد ونصوصا قانونية توسع مع دائرة اختصاص القضاء وتعزز من صلاحيات واختصاص الضبطية القضائية، وذلك بوضع آليات جديدة خاصة بالبحث والتحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة حسب تعديل القانون **22/06** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في **2006/12/20**.

ومن أهم هاته الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هي آلية التسرب والتي سنتطرق إليها من خلال هاته الدراسة.

**أهمية الدراسة:**

التسرب أسلوب جديد نص المشرع عليه من خلال القانون رقم: **22/06** المعدل والمؤرخ في **2006/12/20** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فأصبح للضبطية القضائية الحق في استعمال هذا الإجراء للبحث إلى جميع المعلومات والأشخاص المرتبطين بالجريمة وملاحقتهم.

وتبرز أهمية التسرب في كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم على التسرب من التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية ومساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكامه وتطبيق النصوص ذوي الصلة.

كذلك عملية التسرب تساهم في مكافحة الجرائم، والحد منها، من خلال تتبع الأشخاص ذات الصلة بالجريمة وضبطهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، في الوقت المناسب وبما يقتضيه مصلحة البحث والتحري في ذلك.

*** أسباب الدراسة:**

– نظرا للتطور الكبير للجريمة وتعدد وتنوع أشكالها، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بطرق وأساليب جديدة من خلال تعديل القانون **22/06** والمؤرخ في **2006/12/20** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجرائم المستحدثة.

حيث قام بإدراج العديد من القواعد والنصوص القانونية والتي توسع في دائرة اختصاص القضاء بإسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.

– الدور الكبير والهام لعملية التسرب في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، لتدخل الضبطية القضائية في الوقت والمكان المناسبين في ارتكاب الجريمة، والقبض على مرتكبيها والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هاته الجرائم.

– معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، من قانون الإجراءات الجزائية والمقصودة بعملية التسرب.

– تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عملية التسرب، من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية لهاته العملية المخول لها القيام بها.

– السعي نحو إثراء المكتبة الجامعية بعمل علمي يساهم في بلورة هذا الموضوع وفقا لنصوص القانون الجزائري كي يعتبر مرجعا يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة.

– أسباب ذاتية تتمثل في رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع وذلك حرصا منه أن يساهم في تفعيل وأو إضافة وسائل وأدوات جديدة تساهم في معالجة موضوع التسرب خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضابط الشرطة القضائية القيام بهاته العملية بشكل علمي أكثر ملائمة.

*** المنهج المستخدم:**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للتسرب.
كما يمكن استعمال المنهج المقارن في بعض الحالات لدراسة الفوارق بين النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مع بعض التشريعات والقوانين الأخرى.

*** الإشكالية:**

تتمثل الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في معرفة مدى نجاعة أسلوب التسرب باعتباره أحد أساليب والتحري المستخدم في النظام القانوني الجزائري، ويمكن صياغة هذه الإشكالية عن طريق التساؤلات التالية:

- ماهية التسرب؟
- ماهية الجرائم المستحدثة والمقصود بعملية التسرب؟
- ماهية الآليات والوسائل الجديدة لمكافحة هاته الجرائم؟
- ما هي إجراءات عملية التسرب؟
- ما هو دور القضاء في عملية التسرب؟
- ما هو دور الضبطية القضائية في عملية التسرب؟
- ما هي حدود المسؤولية القانونية أو مدى نجاعة الحماية المقررة للعون المتسرب القائم بعملية التسرب؟

وتقسم هاته الدراسة إلى:

فصل تمهيدي يتم فيه التطرق إلى ماهية الجرائم المستحدثة والآليات الخاصة في التحري عنها في القانون الجزائري.

فجاء المبحث الأول بعنوان ماهية الجرائم المستحدثة وطرق التحقيق فيها.

أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى الآليات الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.

وبما أن نظام التسرب عبارة عن أسلوب جديد للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري وذلك من خلال تعديل القانون رقم: **22/06** المؤرخ في: **2006/12/20** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد فضلت أن أتطرق إلى الأساليب والطرق الأخرى للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة والتي جاء بها هدا التعديل من خلال هدا الفصل التمهيدي.

الفصل الأول وجاء بعنوان ماهية التسرب والأحكام السارية عليه بحيث تناولت في المبحث الأول مفهوم وشروط عملية التسرب.

أما المبحث الثاني فيتعلق بالأحكام الجزائية لعملية التسرب، وهدا من خلال معرفة أسباب وضوابط اللجوء إلى هدا النوع من العمليات وصور أشكال تنفيذها.

أما الفصل الثاني فنتحدث عن دور القضاء والمسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب فكان المبحث الأول عن دور القضاء في عملية التسرب وجهات الرقابة على العملية.

أما المبحث الثاني فكان حول مسؤولية الضابط المسؤول عن العملية والحماية المقررة للقائم بعملية التسرب.

وبناء عن ذلك تكون خطة البحث كالآتي:

**مقدمة:**

* **فصل تمهيدي:** ماهية الجرائم المستحدثة والآليات الخاصة للتحري عنها في القانون الجزائري.

- **المبحث الأول:** تعريف الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها.
- **المطلب الأول:** تعريف الجرائم المستحدثة.
- **المطلب الثاني:** اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم.
- **المطلب الثالث:** الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في التحري عن الجرائم الحديثة.
- **المبحث الثاني:** الآليات الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.
- **المطلب الأول:**. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- **المطلب الثاني:** مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.
- **المطلب الثالث:** التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

* **الفصل الأول:** ماهية التسرب والأحكام السارية عليه.

- **المبحث الأول:** مفهوم وشروط عملية التسرب.
- **المطلب الأول:** تعريف عملية التسرب.
- **المطلب الثاني:** الجرائم المقصودة بعملية التسرب.
- **المطلب الثالث:** شروط عملية التسرب.
- **المبحث الثاني:** الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب.

- **المطلب الأول:** ضوابط اللجوء لعملية التسرب.
- **المطلب الثاني:** صور تنفيذ عملية التسرب.
- **المطلب الثالث:** وقت ومكان إجراء عملية التسرب.

* **الفصل الثاني:** دور القضاء والمسؤولية القانونية للضبطية القضائية في عملية التسرب.

- **المبحث الأول:** دور القضاء وجهات الرقابة على عملية التسرب.
- **المطلب الأول:** دور القضاء في عملية التسرب.
- **المطلب الثاني:** جهات الرقابة في عملية التسرب.
- **المطلب الثالث:** الإنابة أو الندب القضائي.
- **المبحث الثاني:** المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.
- **المطلب الأول:** مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن عملية التسرب.
- **المطلب الثاني:** عدم قيام المسؤولية الجزائية لهاته الأفعال.
- **المطلب الثالث:** الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب.
- **الخاتمة**

# فصل تمهيدي:
# ماهية الجرائم المستحدثة والآليات الخاصة للتحري فيها

## فصل تمهيدي: ماهية الجرائم المستحدثة والآليات الخاصة للتحري فيها.

عرف العالم المعاصر وخاصة في العقدين الخيرين من الزمن تطورا تكنولوجيا هائلا، وكان من المظاهر السلبية لهذا التطور ظهور أشكال وأنواع كثيرة من الجرائم[1].

والتي عرفت بالجرائم المستحدثة وكان السبب وراء زيادة نسبة هاته الجرائم هو التغيرات التي طرأت على المجتمع وهي:

العولمة، التقدم العلمي والتكنولوجي، وسهولة الاتصال بين الأشخاص مما أدى بالمشرع الجزائري اتخاذ تدابير وقائية لمكافحة هاته الجرائم، فقام باستحداث طرق وأساليب خاصة للبحث والتحري عي في الأصل غير قانونية لأنها تمس بمبدأ حرية الأشخاص والأفراد، بحيث تتم هاته العمليات دون علم أو موافقة أو رضا هؤلاء الأفراد لكن المصلحة العامة للمجتمع اقتضت وجوب استعمال هذا النوع من الأساليب الخاصة للتحري في هاته الجرائم الخطيرة للحد منها ومكافحتها.

لهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها أما المبحث الثاني فيكون حول الآليات الخاصة في البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.

### المبحث الأول: تعريف الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها:

الجرائم المستحدثة هي الجرائم التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة من الزمن بحيث لم يكن لها أي وجدود من قبل، كما توجد أيضا بعض الجرائم القديمة لكنها تطورت كثيرا عن السابق فأصبحت تشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمعات، وفرضت نفسها كظواهر تمس بمصالح المجتمع، لهذا وجب حمايته منها بواسطة سياسة جنائية فعالة.

وتعددت واختلفت أنواع هاته الجرائم باختلاف الدول والتشريعات، والمشرع الجزائري اختصرها في سبعة جرائم نص عليها في نصوص وقواعد الإجراءات الجزائية.

كما تضمن نفس القانون اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن هاته الجرائم.

---

[1] مريوة صباح: التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص177.

**المطلب الأول: تعريف الجرائم المستحدثة:**

اختلفت تسميات هاته الجرائم باختلاف التشريعات والقوانين وباختلاف الترجمات لها فمن هذه التسميات نجد:

الجرائم المستحدثة أو الحديثة، الجرائم الخاصة، الوجه الجديد للجرائم والجرائم الخطيرة وغيرها من التسميات، وهذا راجع لحداثة موضوع هاته الجرائم وعدم استقرار الفقه والتشريعات على اسم موحد لها.

والجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبيرا مع التطور العلمي والتكنولوجي، إذ اتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنية وطرق الاتصال الحديثة وسائلا لتسهيل عملياتهم التي اتسمت بالتخطيط والتنظيم وبالسرعة والفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على استقرار المجتمعات والأمن القومي[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم في العديد من القوانين الخاصة وقانون الإجراءات الجزائية الذي جرم هاته الأفعال من خلال القانون رقم: **22/06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: **2006/12/20** والذي حصرها في سبعة جرائم هي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

**أولا: تعريف جرائم المخدرات:**

انضمت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات إلى عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هاته الجريمة ومنها:

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة **1691** بالمرسوم: **343/63** في: **1963/09/11**، برتوكول **1972** المعدل لاتفاقية **1961** بالمرسوم الرئاسي: **06/02** في: **1972/02/05**، اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم: **177/77** في: **1977/12/07**.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة: **1988** المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم: **91/95** في: **1995/02/28**.

[1] مصطفى راضي: تحد جديد أمام الجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، 2011، ص03.

وتبعا لذلك قامت الجزائر بسن تشريعاتها طبقا لهاته الاتفاقيات ليصر أول قانون يتناول هذه الجريمة، وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1].

ونظرا للتطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي بالإضافة إلى عدم فعالية هذا القانون، وبهدف جعله أكثر تطابقا مع الالتزامات الدولية ولمواجهة التطور المتسارع في ابتكار أساليب جديدة للإجرام، صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها رقم: **18/04** المؤرخ في: **2004/12/25**.

وقد جاء هذا القانون بعدة مفاهيم جديدة للمخدر والمؤثرات العقلية، تذكر منها: مستحضر القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، وغيرها.....

وقد عرف المخدر على أنه:" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961**، بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول سنة: **1972**"[2].

كما عرفت المخدرات أيضا:" على أنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه"[3].

وجرائم المخدرات هي جميع الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات والتي نص عليها قانون رقم: **04/18** المؤرخ في: **2004/12/25**، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وتتمثل هاته الأفعال في:

- صناعة وإنتاج المخدرات.
- التصدير والاستيراد للمخدرات.
- الاتجار الغير شرعي بالمخدرات.
- نقل المخدرات.
- الترويج لها.
- الحيازة والإحراز.
- استهلاك المخدرات

---

[1] قانون الصحة وترقيتها سنة 1985، والمعدل لقانون 1975.

[2] المادة (02) من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.

[3] معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، طبعة، القاهرة، ص06.

– زراعة المخدرات.

– التعامل في المخدرات في إطار جماعة منظمة.

كما أن أشهر أنواع المخدرات هي:

– القنب الهندي، الخشخاش، الكوكايين، القات، وغيرها كالمورفين والأفيون والكيف...[1]

**ثانيا: تعريف الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية:**

عرفتها المادة الثانية (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بأنها:" جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

عرف الرئيس الأمريكي السابق **جيمي كارتر** الجريمة بأنها:" جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة"[3].

كما عرفها الدكتور **طاهر مصطفى** الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية على أنها:" أشكال متنوعة ومعقدة من النشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[4].

ويشترط أن تكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ما يلي[5]:

1– إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

2– إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد لها وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

---

[1] عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الجرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة/1999، القاهرة، ص49.

[2] أمير فرج يوسف: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص21.

[3] Walter c. reckless. The crime problem. New yourk. Dood year. Pubisshing. 1973. P309.

[4] مصطفى طاهر: عصابات الجريمة المنظمة، مجلة شرطة الإمارات، العدد: 273، 1993/09/23.

[5] أمير فرج يوسف: المرجع السابق، ص09.

3- إذا ارتكبها جماعة مشهورة عنها الإجرام الدولي.

4- وتكون الجريمة عابرة للحدود أيضا إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة.

وتعرف الجماعة الإجرامية المنظمة أنها:" كل جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

**ثالثا: تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

ويقصد بها الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية التقنية الحديثة والمتمثلة في الكمبيوتر والانترنت في أعمال أو أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هاته الشبكة[2].

كذلك الجريمة المعلوماتية هي:" كل أشكال السلوك غير المشروعة التي تستخدم أو تستهدف الحاسبات أو شبكات المعلوماتية لإتمام أفعالها الإجرامية"[3].

وأبرز صور الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي:

- التلاعب في البرامج الالكترونية، والنسخ غير المشروع لها.
- إتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي، وإتلاف الأجهزة الالكترونية.

الاتجار في المعلومات المخزنة أو نشرها.

- السب والقذف وبث الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الالكترونية.
- سرقة الأموال الالكترونية باستعمال طرق ووسائل القرصنة.

---

[1] أمير فرج يوسف: المرجع السابق، ص13.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية والانترنت (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص17.

[3] محمود الرشيدي: تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية (نفس المؤتمر مع د.مصطفى راضي)، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، 2011، ص05.

كما تعتبر هذه الجرائم ظاهرة إجرامية ظاهرة إجرامية مستجدة باعتبارها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية بدلالتها التقنية الواسعة، مما يستوجب على مختلف التشريعات المقارنة وضع قوانين وإجراءات خاصة تهدف لمكافحتها من آثارها الخطيرة.

**رابعا: تعريف جرائم تبييض الأموال:**

تعرف جرائم تبييض الأموال بمصطلحات أخرى هي جرائم غسيل الأموال وجرائم تطهير الأموال وتعرف هاته الجرائم على أنها:" سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته[1].

ويقصد أيضا إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم في دول متقدمة أو دول نامية[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الأموال في المادة: **324** فقرة: **01** في الباب المستقل من القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال من القانون الجنائي الفرنسي على أن:" غسيل الأموال هو تسهيل – بكل الوسائل – للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[3].

كما عرف المشرع الجزائري تبيض الأموال من خلال المادة: **02** من القانون رقم: **05-01**[4] على أنها:

" يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

---

(1) حمدي العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص44.

(2) مفيد نابف الديلمي: غسيل الموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الولى، الرياض، 2005، ص30.

(3) La gunrechee aperçu des dispositions pénal de la loi N= 65/392 au 13/05/96 relative a la luttée contre la blanchiment et le trafic des stupéfiants.1996. éditons général.

(4) القانون رقم:05-01 المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

أما عن الطرق ومراحل عمليات تبييض الأموال فتكون عموما كما يلي:

**المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع "التوظيف":**

- ويتم فيها توظيف الأموال الفاسدة في أحد البنوك أو فتح مؤسسات تجارية لتغطية هاته الموال وغيرها من الأنشطة القانونية التي يمكن لها تغطي المصدر غير شرعي لهاته الأموال[1].

**المرحلة الثانية: التعتيم "التمويه":**

- القيام بالعديد من العمليات المصرفية المعقدة التي يمكن لها أن تتعدى الحدود الوطنية للتعتيم وإزالة جميع الآثار التي يمكن أن تشير إلى المصادر الحقيقية لهاته الأموال[2].

المرحلة الثالثة: مرحلة التكامل "الدمج":

- فيها يتم خلط الأموال ودمجها مع الأموال المشروعة لتبدو في النهاية أنها أموال مشروعة، كتبييض الأموال إلكترونيا، أو تبييض الأموال عن طريق منح قروض داخلية أو خارجية[3].

**خامسا: تعريف جرائم الإرهاب:**

عرف المشرع الجزائري جرائم الإرهاب على أنها:" أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو إنشاء جو من اللاأمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات"[1].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص177.

[2] أ/صلاح الدين حسن السيسي: غسيل الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص83.

[3] نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص182.

[1] المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المؤرخ في: 1998/09/30والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

وبما أن هذا التعريف تميز بالعمومية وعدم الدقة خاصة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن المشرع تدارك المر سنة **1995** بإصدار الأمر رقم: **11/95** المؤرخ في **25 فبراير 1995** والمتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية حيث نصت المادة: **87** مكرر منه على ما يلي:" يعتبر فهلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة ونبش وتدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات.

الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.

– عرقلة سير السلطات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

وعرفت نفس الاتفاقية الجريمة الإرهابية على أنها:

"أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي"[2].

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة **1998** جرائم الإرهاب على أنها:" كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها وتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كما جاء تعريف الجرائم الإرهابية بأنها:" كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية"[1].

---

[2] محمد فتحي عيد: الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، مجلة الأمن والحياة، العدد 230، رجب 1422، الصفحة50.

**أهم خصائص وصور جرائم الإرهاب هي:**

**1/** استعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب والهلع وتحقيق السيطرة ومن أهم هاته الطرق والوسائل عنصر المفاجأة الذي يبعث الرعب والخوف.

**2/** التكرار المتواصل لهاته الجرائم من خلال ارتكاب عدة عمليات متواصلة زمنيا قد تكون منظمة أو غير منظمة أحيانا أخرى يكون الهدف منها زعزعة الأمن والاستقرار والتأثير على القرارات السياسية للدول.

**سادسا: تعريف جرائم الصرف:**

لم يتطرق لمشرع إلى تعريف جرائم الصرف بل اكتفى فقط بتحديد عناصر أو أركان الجريمة، في القانون المتعلق بتجريم وقمع التنظيم النقدي والذي عرف تطورا مر بثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** من سنة **1962** إلى سنة **1975**، حيث تميزت باستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بموجب القانون: **157/62** وذلك إلى غاية صدور الأمر **107/69** المتضمن قانون المالية لسنة **1970** الذي نص على جريمة الصرف والعقوبات المقررة لها.

**المرحلة الثانية:** من سنة **1975** إلى سنة **1986** والتي تميزت بصدور الأمر رقم: **47/75** والذي ألغى قانون المالية لسنة **1970** وقام بإدراج أحكام الصرف في قانون العقوبات في المواد **424** حتى **426** مكرر.

**المرحلة الثالثة:** التي تميزت بصدور الأمر رقم: **22/96** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات، ثم تمم وعدل بالأمر رقم: **01/03**[1].

وجاءت صورة جريمة الصرف النصبة على النقود والقيم في نص المادة: **01** من الأمر: **22/96** المعدل والمتمم بالأمر: **03-01**:" أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.

---

[1] طارق محمد طاهر الجملي: مفهوم الجرائم الإرهابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد02، 2010، ص265.

[1] الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ/ 2003/02/19 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو احترام الشروط المقترنة بها.

**سابعا: تعريف جرائم الفساد:**

جاء تعريف جرائم الفساد في المادة: **25** من القانون رقم: **06–01** المؤرخ في: **21 محرم 1427** الموافق لـ/ **فيفري 2006** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

– كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر يقوم بأداء عمل من واجباته.

وهو نفس التعريف الذي ورد في نص المادة: 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك في: 2010/10/21.

– كما عرفت جرائم الفساد في القانون الفرنسي على أنها:" إساءة الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة"[(2)].

– كما عرفت جرائم الفساد أيضا على أنها:" كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية، ومنحرف عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم والأعراف المجتمعة من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية"[(3)].

وتتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتوبون المناصب العليا وبالرغم من التشابه والتداخل أحيانا فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي:

**1– الرشوة:** وهي الحصول على أموال أو منافع من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه.

**2– الواسطة:** أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة كتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالانتماء الحزبي أو كونه من العائلة.

– المحسوبية: وهي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص.

4– نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها من غير وجه حق.

5– الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

---

(2) Danial dommel , face a la corruption , Alger édition Ibn Khaldoun, 2004, page09.

(3) عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى: معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009، ص36.

6- المحاباة: وهي تفضيل جهة على جهة اخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

وغيرها من صور سلوكيات الفساد....[1]

**المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم:**

نص المشرع الجزائري في المادة: **12** من القانون الإجراءات الجزائية على اختصاصات ومهام الضبطية القضائية والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المقررة والنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ويباشر رجال الضبطية القضائية هاته الاختصاصات والمهام إذا كانوا بصدد واحدة من الحالات التالية:

- حالة تلبس – حالة التحقيق الابتدائي – حالة الإنابة القضائية.

**الفرع الأول: في حالة تلبس:**

طبقا للمادة: **41** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى اقتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

ومن خلال نص هاته المادة فإن حالات التلبس هي:

**أولا:** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

**ثانيا:** مساهمتها عقب ارتكابها.

**ثالثا:** تتبع مرتكبها إثر وقوعها.

**رابعا:** إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها.

**خامسا:** إذا وجد مرتكبها آثار أو علامات يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها[1].

وهناك من قسم التلبس إلى عدة حالات[2].

---

[1] عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى: المرجع السابق، ص ص 41-47.

[1] طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص ص35-36.

كذلك يوجد فرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري[3].

أما عن سلطات وواجبات ضابط الشرطة القضائية المخولة له قانونا في حالة التحريات عن الجرائم المتلبسة هي[4]:

**1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:** (عادة يتم ذلك بواسطة الهاتف) كما يعلم رؤسائه بتلك الجريمة حسب المادة: **42** من قانون الإجراءات الجزائية.

**2- التنقل فورا دون تمهل لمكان الجريمة:** بعد جمعه كل المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات كما يستطيع عند اللزوم أن يطلب مساعدة فرع الشرطة الفنية بالمجموعة الولائية، كمل يستطيع حتى الاستعانة بالكلب البوليسي (المادة: **42** من قانون الإجراءات الجزائية).

يمكن في إجراءات التحريات الأولية أن يتولى عمليات التحقيق ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يتولى ذلك تحت إمرة أحد رؤسائه والذي يشكل فريق من المحققين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتولى بنفسه إدارة الأعمال وتوزيع الدوار على الفريق المكلف بالتحريات.

**3- عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة:** عليه المحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى طمسها أو إخفاؤها ويضبط كل ما من شأنه أن يساهم في إظهار الحقيقة ويعرض الأشياء والمستندات التي ضبطت بحوزة المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة مصدرها وسبب حيازتها (المادة: **42** من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

**4- الشروع في جمع المعاينات:** وتتعلق هاته المعاينات بوصف جسم الجريمة ووصف حالة الأماكن، كذلك ضبط أدوات الجريمة وفي الأخير رفع الآثار والأشياء والمستندات ووضعها في إحراز لغرض تحليلها في المخبر وتقديمها للقضاء.

**5- تسخير الأشخاص المؤهلين:** والاستعانة بهم في جميع مجالات وأطوار التحري.

**6- تفتيش الأشخاص والمساكن:** ويتعلق الأمر بالتفتيش الجسدي بالنسبة للأشخاص وتفتيش المساكن.

**7- سماع الأشخاص:** وهم الشهود والأشخاص المشتبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة.

---

[2] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص ص179-182.

[3] محمد محدة: ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية: دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991-1992، ص ص159-174.

[4] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص ص39-56.

[1] عبد اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص244.

8- التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة: هذا الإجراء خطير جدا لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ولكنه ضروري لإجراء التحريات التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم[2].

**الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي:**

نص المشرع الجزائري على أنه" يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"[3].

أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة فهي:

- التفتيش – التوقيف للنظر في الاستجابة – تحرير محضر أقوال.

**أولا: التفتيش:** وهذا الإجراء مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هذا في الأصل، لكن يجوز استثناء وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة: **44** من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص المادة: **64** من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق فضلا عن أحكام المواد من: **44** إلى **47** من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من **5** صباحا حتى الساعة **8** ليلا، حيث لا يتم الخروج من هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة: **122** من قانون الإجراءات الجزائية.

وحبذا لو نص المشرع على حالة رفض صاحب المنزل السماح للمحقق بدخول المسكن فالمحقق يلجأ في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية لاستصدار إذن مكتوب بالتفتيش مع مراعاة

---

[2] المادة: 48 من الدستور: 1996: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون (48) ساعة.

[3] المادة: 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

اتخاذ كل الإجراءات التحفظية لمنع طمس الآثار أو إخفاء الأشياء والمستندات كتطويق المسكن ومنع الأشخاص من الدخول والخروج منه إلا بعد التفتيش كاملا[1].

**ثانيا: الوقف أو الوضع تحت النظر:**

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة **48** ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2]، ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة.

غير أن لوكل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة: **65** من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثالثا: تحرير محضر أقوال:**

حسب نص المادة: **65** الفقرة: **01** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضرا بأقوال المشتبه فيه وأقوال الشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة ويتم ذلك طبقا للمادة: **18** من نفس القانون.

**الفرع الثالث: حالة الإنابة القضائية:**

الإنابة القضائية تسمح للسلطة المناب إليها:" وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة[1]، أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وهي: أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة، كما نص عليها المشرع في المادة: **68** فقرة: **06** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجمع الإجراءات، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من: **138** حتى **142** من نفس القانون[2].

---

[1] أحمد غاي: المرجع السابق، ص72.

[2] عبد اوهابية: المرجع السابق، ص250.

[1] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص123.

[2] قدواري عبد القادر: مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12 الثانية عشر، الجزائر، 2004، ص07.

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية حتى يكون المحضر رسميا وشرعيا، وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحريات في أجل لا يتعدى ثمانية أيام[3].

**المطلب الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم:**

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيدي أو ابتدائي، حيث جاءت جميع الصلاحيات الخاصة للضبطية القضائية في البحث والتحري والتحقيق في إطار الجرائم الخاصة أو المستحدثة والتي صنفت أنها خطيرة[4]، لهذا فإن المشرع منح للضبطية القضائية اختصاصات جديدة خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث تتمثل هذه الصلاحيات في:

- تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.
- العمليات الخاصة بالتفتيش.
- توسيع الاختصاص الإقليمي.

**الفرع الأول: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر:**

نصت المادة: **51** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة **(01)** عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتان **(02)** إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمهن الدولة.

ثلاث **(03)** مرات إذا تعلق المر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس **(05)** مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة.

وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة، وهناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد: **51** و**51** مكرر**1** و**52** من قانون الإجراءات الجزائية واجبة

---

[3] محمد حزيط: نفس المرجع السابق، ص68.

[4] بن كثير عيسى: الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص86.

التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي[1].

**الفرع الثاني: العمليات الخاصة بالتفتيش:**

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة السكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذاك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الأذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الخطيرة، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الخيرة في نص المادة: **45** من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم المستحدثة والمذكورة في نص المادة: **16** من قانون الإجراءات الجزائية، وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية.

كما جاءت المادة: **47** لتؤكد استثناء الجرائم المستحدثة من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة **05** صباحا إلى الساعة **08** مساءا ويسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل[1].

**الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي:**

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون: **410/95** المؤرخ في: **1995/02/25** حتى جاء تعديل القانون رقم: **22/06** المؤرخ في: **2006/12/20** ليشمل كافة الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة: **16** من نفس القانون حيث نصت المادة: **16** من هذا القانون وبالضبط في الفقرة السادسة **(06)** منها على أنه:" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم"[2].

---

[1] محمد حزيط: المرجع السابق، ص69.

[1] عبد اوهابية: المرجع السابق، ص272.

[2] بن كثير عيسى: المرجع السابق، ص ص 84-85.

من خلال هاته الفقرة فإن المشرع قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن هاته الجرائم الخطيرة.

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية خاصة لم تكن كافية أمام التطور الكبير الذي عرفته هاته الجرائم خاصة في مجال التكنولوجيا والمجال التقني، مما أدى إلى إدخال منظومة جديدة في نفس التعديل للقانون رقم: **22/06** من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة هاته الجرائم، فجاء بآليات جديدة للبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم تتميز هي أيضا بالطابع التقني والعملياتي وتتمثل هاته الآليات في[3]:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأموال.
- التسليم المراقب والترصد التقني.
- التسرب.

وهذا ما سنتطرق إليه في بقية البحث.

[3] نفس المرجع، ص 88.

## المبحث الثاني: الآليات الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة:

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا وعلى الضرب والتعذيب أحيانا أخرى، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق وإجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها[1].

ومع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة وذكاء، باستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة في ميادين مختلفة من الجرائم، فسهلت وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى امتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد أمنها وسلامتها بحيث أصبح من الصعب تتبع نشاط هاته الشبكات الإجرامية التي اتسمت بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالاحترافية.

فدخلت الجريمة مرحلة جديدة ومتطورة، تميزت بالسرعة والفعالية وعدم ترك الأدلة ورائها وعرفت بذلك أشكالا وأنواعا جديدة لم تكن موجودة من قبل.

---

[1] الأمين البشيري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص15.

مما استدعى بالمشرعين في مختلف أنحاء العالم إلى اللجوء لنفس الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في هذه الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث والتحري ومتابعة المجرمين[2].

فتم بذلك استحداث آليات وطرق جديدة للبحث والتحري في هذه الجرائم وتوسع بذلك اختصاص القضاء والضبطية القضائية مع احترام حقوق الإنسان.

وسلك المشرع الجزائري نفس المنهج في مكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم: **22/06** المؤرخ في: **2006/07/20** بحيث أدخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم وهو ما يسمى بآليات البحث والتحري الخاصة.

*** التعريف بآليات البحث والتحري الخاصة:**

نستطيع تعريف آليات البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة بأنها:" مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك"[1].

أما عن آليات البحث والتحري الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفا محددا لها.

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[2].

---

[2] الحسين عمروش: جريمة تبييض الأموال ولآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص08.

[1] عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص26.

[2] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010، ص ص68-69.

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالحث والتحري في الجرائم المستحدثة حسب نص المادة: **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية وهي:" جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد".

وتتمثل الآليات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في:

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

2- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.

3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

4- التسرب.

**المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل التقنية الحديثة، بحيث أفرزت أنماطا وأشكالا جديدة لها تميزت بالسرعة والفعالية[1]، فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاته الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها، وأهم هاته الآليات والوسائل التقنية هي: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد من: **65** مكرر **05** حتى المادة: **65** مكرر **10** من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات:**

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد **بستراسبورغ** في: **06 أكتوبر 2006** حول موضوع أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها:" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[2].

---

[1] محمد عباس منصور: العمليات السرية في نكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص117.

[2] لوجاني نور الدين: أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12، الجزائر، ص08.

وتحدث المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد من: **65** مكرر **05** حتى المادة: **65** مكرر **10** من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم اعتراض المراسلات.

تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كما جاء في اعتراض المراسلات، فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات، بل عرفها ضمنيا في نص المادة: **65** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها:" وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"[1].

**الفرع الثاني: إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

لا يجوز في الأصل التقاط الصور وتسجيل أصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[2].

ولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من: **65** مكرر **05** حتى المادة: **65** مكرر **10** من قانون الإجراءات الجزائية، للضبطية القضائية حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، حيث أخضعها للشروط والإجراءات التالية:

**1- تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط**[3]: وهي الجرائم التي نصت عليها المادة: **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فلا يضح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

**2- الإذن:** وهو شرط أساسي وضروري لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ يجب أن يضمن جمع المعلومات والعناصر المكونة للجريمة والتي تسمح لوكل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 72.

[2] فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، فسنطينة، جوان 2010، ص238.

[3] نفس المرجع، ص 237.

والأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها، وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ويشترط لصحة الإذن ما يلي:

– أن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام على أعمال الضبطية القضائية حسب المادة: 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

– تحديد المدة الزمنية وهي أربعة أشعر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[4].

**3– وضع الترتيبات التقنية**[1]: بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية، دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين وهذا للمحافظة على السرية وإلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم.

وللمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح لأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة: **47** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**4– الرقابة القضائية:** تتم جميع العمليات المسموح بها قانونا تحت المراقبة والإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك.

كما أنه إذا ما نم فتح تحقيق قضائي، فإن هذه العمليات تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة[3].

**5– الإطار المكاني لأساليب التقنية في التحري عن الجرائم**[4]: نصت المادة: **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم استعمال الوسائل التقنية فيها وتتمثل في: الأماكن العمومية، الأماكن الخاصة، المحلات السكنية.

– **الأماكن العمومية:** وهي الأماكن التي يتم الدخول إليها والخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق ومحطات المسافرين وغيرها، وهنا يكون الغرض أسهل بالنسبة لمنح

---

[4] نفس المرجع، ص ص 241–242.

[1] عبد اوهابية: المرجع السابق، ص280.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص239.

[3] نفس المرجع، ص240.

[4] نفس المرجع، ص239.

الرخصة أو الإذن بالنسبة في وضع الترتيبات التقنية عكس الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية.

- **الأماكن الخاصة:** هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب التوثيق والمحلات التجارية.

- **المحلات السكنية:** عرفتها المادة: **355** من قانون العقوبات كما يلي:" يعد منزل مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وأن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي".

أما عن هاته العملية فتكون أكثر صعوبة في الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية من حيث كيفية الدخول إليها ووضع الوسائل التقنية للعملية.

**6- المحافظة على السر المهني**[1]: أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة والمتعلقة بأماكن العمل كمكاتب المحاماة أو التوثيق وغيرها من الأماكن والأشخاص الذين تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر المهني، فعلى القائم بهاته العملية مراعاة السر المهن وعدم المساس به، وهذا حسب نص المادة: **65** مكرر **06** من قانون الإجراءات الجزائية.

**7- تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية**[2]: أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة: **65** مكرر **08** من قانون الإجراءات الجزائية.

**8- تحرير محضر عن العملية**[3]: نص قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة: **18** منه، على وجوب التدوين وتحرير تقارير عن كل عملية وهذا كمبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية، كما

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص239.

[2] نفس المرجع، ص 242.

[3] نفس المرجع، ص 243.

جاءت في المادة: **65** مكرر **09** من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة: **18** من نفس القانون فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها أي من وضع الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها، كما يجب ذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها.

أما نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف.

أما إذا كانت المكالمات باللغات الأجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات ونسخها[1].

**المطلب الثاني: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال:**

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث والتحري، إذ يستعمل ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أسلوب المراقبة لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات والتوصل إلى الحقيقة، وأشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في نص المادة: **16** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تحدث في الفقرة أولى منها على أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة، كما قام المشرع بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في حالات الاستعجال وفي حالات البحث والتحري في الجرائم الخاصة، كما أكد المشرع بموجب تعديل المادة: **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عملية مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم الخاصة على امتداد كافة التراب الوطني.

**الفرع الأول: تعريف المراقبة:**

وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب لجنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة: **16** من قانون

[1] لمزيد من المعلومات أنظر: د.عبد الله اوهابية، ص 280.

الإجراءات الجزائية، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص[2]، كما تم تعريف المراقبة كما يلي:" وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به"[1]. وقد نص المشرع في المادة: **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن عمليات المراقبة بأنه:" يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة: **16** أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

من خلال المادة: **16** مكرر المعدلة والمتممة للمادة: **16** من قانون الإجراءات الجزائية، نرى مدى إحاطة المشرع الجزائري للجرائم الخاصة بوسائل وطرق البحث والتحري فيها، وذلك بتمديد الاختصاص الإقليمي بالمراقبة والمتابعة إلى كافة القطر الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا قصد تسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخاصة[2].

**الفرع الثاني: إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال:**

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة: **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بمهم مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أشياء أو أموال أو متحصلات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخاصة أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كافة التراب الوطني، وهذا وفق الشروط التالية:

– تتم عملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة أو الخاصة[3]، وهي الجرائم التي نصت عليها المادة: **16** من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة

---

[2] بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص 86.

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 71.

[2] بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص 89.

[3] نفس المرجع، ص 89

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة التلبس أو إنابة قضائية.

– حصر المشرع الجزائري في نص المادة: **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نطاق استخدام عملية المراقبة على الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية.

– كذلك وفقا لنفس المادة، فإن عملية المراقبة تكون في الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة.

– ومن شروط إجراء عملية المراقبة للأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال سماح وكيل الجمهورية بصفته **مديرا لنشاط الضبطية القضائية** لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالقيام بالعملية وتمديد اختصاصهم فيها إلى كامل التراب الوطني[1].

ويتم هذا بعد أن يجمع ضباط الشرطة القضائية جميع المعلومات والمبررات اللازمة في إطار التحقيق بإحدى الجرائم المحددة في نص المادة: **16** من قانون الإجراءات الجزائية، وتقديمها لوكيل الجمهورية، مرفوقة بطلب كتابي لتمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يعترض على القيام بهذا الإجراء.

– يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم عن عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا طبقا لنص المادة: **18** من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن المحضر العناصر التالية:

* التاريخ والوقت التي بدأ فيه إجراء عملية المراقبة.
* الأسباب والمبررات المقبولة وراء اللجوء إلى عملية المراقبة.
* تحديد هدف المراقبة (شخص، أموال.....).
* تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين في هاته الدوائر.
* تحديد الأماكن المقصودة من قبل الشخص المراقب أو الشيء المراقب.
* ذكر الأدلة إن وجدت.
* وفي الأخير ذكر نتيجة عملية المراقبة.

[1] حسب نص المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لعملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال[1]، عكس عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور وعملية التسرب اللتان حدد مدتهما الزمنية بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

**المطلب الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني:**

أصبحت الجريمة ظاهرة دولية تمس جميع الدول والشعوب من دون استثناء ومن جميع الجوانب خاصة منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبما أن الجرائم عرفت أوجه جديدة وتعدت الحدود الوطنية للدول، أصبح من الصعب على القضاء والضبطية القضائية تتبع هاته الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة وأن كل دولة لها تشريعها الخاص بها لمكافحة هاته الجرائم، فأصبحت عديمة الجدوى أما استفحال هذا النوع من الجرائم، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاجتماع في شكل منظمة دولية لها ميثاق موحد يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول المختلفة، وهذا قصد مجابهة هاته الجرائم والسيطرة عليها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم: **04/58** المؤرخ في : **31 أكتوبر 2003** واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة، حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري وهي: التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

وكانت الجزائر واحد من بين **123** دولة وقعت على هاته الاتفاقية[2]، حسب المرسوم الرئاسي: **128/04** المؤرخ في: **2004/04/19** المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ.

**الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب:**

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك – بمواصلة مسارها – والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان

---

[1] بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص 89.

[2] عميور السعيد: محاضرة حول شرح القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/10/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007، ص02.

وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

**الفرع الثاني: تعريف الترصد الإلكتروني:**

تتمثل هاته العملية في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها[2].

**الفرع الثالث: إجراءات وشروط التسليم المراقب:**

نصت المادة: **50** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب عل النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا، وذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالية:

**أولا: مرحلة التحضير**[3]: وتشمل ما يلي:

– التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.

– استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.

– التحلي بالسر المهني، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.

– التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية.

– التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور.

**ثانيا: مرحلة التنفيذ**[1]:

---

[1] صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص13.

[2] الأمين البشري: المرجع السابق، ص 102.

[3] غلاب طارق: أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة، الدفعة 23 لمحافظي الشرطة، الجزائر، 2009، ص 36.

[1] غلاب طارق: المرجع السابق، ص37.

– تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.

– ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.

– الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.

– ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

**ثالثا: مرحلة التقييم[2]:**

– تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة.

– تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.

– تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.

– إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.

– إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

[2] نفس المرجع، ص37.

# الفصل الأول:
# ماهية التسرب والأحكام السارية عليه

## الفصل الأول: ماهية التسرب والأحكام السارية عليه:

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخاصا للبحث والتحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة: **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى تعريف عملية التسرب والجرائم التي يتم فيها استعمال هذا الأسلوب الخاص من التحري، كذلك سنتطرق إلى الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية التسرب، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى الجانب التاريخي لنظام التسرب.

لمحة تاريخية عن نظام التسرب:

استخدم نظام التسرب منذ القدم لكن بمفهوم لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر **INFORMATEUR**.

كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة، حيث تم الإشارة إلى ذلك في قصة **سيدنا موسى عليه السلام**، حين استعان فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور[1]، كما استعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، وظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات، وفي بلجيكا نشأت سنة **1973** لدى القيادة العليا للدرك الوطني فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد **فرنسوا**، ومن بين مهامها التنسيق مابين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات.

كما صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق **روجي فراي** سنة **1966** أمام الجمعية الفرنسية أنه:" بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي"[2].

ولقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في: **1980/06/09** الذي جاء فيه:" يستطيع مأمور الشرطة أن يستعين

---

[1] سيدهم سيدي محمد: محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في: 2009/03/10، ص02.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السيرين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة.

كما عرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية باسم العمل تحت ساتر **UNDERCOVER** في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات[1]، وقد يتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرر عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم[2].

**المبحث الأول: مفهوم وشروط عملية التسرب:**

بما أن التسرب أسلوب جديد للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة جاء من خلال آخر تعديل قام به المشرع بموجب القانون رقم: **06-22** المؤرخ في: **2006/12/20** من قانون الإجراءات الجزائية، فإن موضوع التسرب يعتبر جديد بالنسبة للكثير، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول ومعنى هاته الكلمة، لهذا فضلت البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل ثم أتعرض للشروط التي يجب توفرها للقيام بهاته العملية.

**المطلب الأول: تعريف عملية التسرب:**

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعليمة ومجال الاتصالات، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر.

وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها.

نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في سنة **2006**[3]، قد استحدث آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المواد: **65** مكرر **11** إلى غاية: **65** مكرر **18** والمتعلقة بعملية التسرب.

**أولا: التعريف اللغوي للتسرب:**

---

[1] محمد عباس منصور: المرجع السابق، ص110.

[2] محمد فاروق عبد الحميد كامل: القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 240.

[3] بالقانون رقم: 22/06 المؤرخ في: 2006/10/20.

تَسَرَبَ: تَسَرُبًا [ سَرَبَ ] من الماء، دخل، في البلاد: دخلها خفية كقولك:" تسربت الجواسيس"[1].

وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية: **INFILTRATION**.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اِخْتِرَاقْ: يَخْتَرِقُ، اِخْتِرَاقًا، الناس، مشى وسطهم[2].

**ثانيا: التعريف القانوني للتسرب:**

يعرف التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"[3].

وقد ورد تعريف التسرب في المادة: **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا إن لم نقل حرفيا لتعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة: **706/81** الفقرة الثانية، حيث عرفه المشرع الفرنسي كالآتي:"

L 'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs."[1]

**ثالثا: التعريف العملي للتسرب:**

---

[1] المنجد الأبجدي: دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980، ص 250.

[2] القاموس الجديد للطلاب: علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص20.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 75.

[1] code de procedure penal Francis, section 2, de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n= 2004-204 du 09/03/2004, art,01 jorf 10/03/2004, en vigueur le 01/10/2004 article 706/81.

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[2].

كم يسمى بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر **UNDERCOVER**، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفرا العصابة[3].

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم[4].

فيعتمد كثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات على التنكر والتخفي والعمل تحت ساتر، وفي هذه الحالة تقف صفتهم الشرطية عائقا صعبا أمام تحقيق هذا الهدف، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال السلطة ويؤثرون أو يفضلون في الغالب الابتعاد تجنبا الوقوع في المشاكل مع غيرهم من الأفراد أو تجنبا لإضاعة وقتهم ومصالحهم عندما يستدعون للشهادة في أقسام الشرطة.

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة، فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي وقد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم.

وقد أقر القضاء والفقه بحق الشرطة في التخفي والتنكر ومشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري[1].

وتتعدد أنواع التنكر فمنها التنكر الطبيعي ومنها التنكر الصناعي[2].

---

[2] شويرف يوسف: التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس، 2007، ص03.

[3] محمد عباس منصور: المرجع السابق، ص110.

[4] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص245.

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل: المرجع السابق، ص ص 240-241.

[2] لتفصيل أكثر حول أنواع التنكر: أنظر إلى المرجع السابق من ص 241 إلى 243.

وتتمثل أهداف هاته العملية في:

1- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف والمحافظة على السرية التامة للعملية.

2- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة: **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وتعتبر هاته النقطة هي مفتاح الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن، كما أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب، حيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من:

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.

- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.

كذلك معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أو الحفظ أو غيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمة معهم، حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي[4].

- وبالطبع فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، تكشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر[1].

- كما يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بهاته العملية وهذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هاته العملية وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة.

ويعتبر التسرب آلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، بحيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل[2]، يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة

---

[3] حيث نصت الفقرة الثانية منها أنه:" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة: 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

[4] عبد اوهابية: المرجع السابق، ص281.

[1] محمد عباس منصور: المرجع السابق، ص110.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 74.

تامة، تستهدف أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب، لأن هاته العملية تتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية، فيدخل ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم، ويربط معهم علاقات محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية، ويتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، وبعد عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى الغير عادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها[3].

ويتم هذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة: **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية.

**المطلب الثاني: الجرائم المقصودة بعملية التسرب:**

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوه محدد من الجرائم وهي الجرائم الحديثة أو المستحدثة كما جاءت بعدة أسماء في مختلف التشريعات والكتب، فهناك من سماها بالجرائم الخطيرة وكذلك الجرائم الخاصة وغيرها من التسميات....

حيث حصرها المشرع الجزائري في سبعة **(07)** جرائم حسب المادة: **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

**1- جرائم المخدرات:** تعتبر المخدرات آفة العصر التي تغزو العالم، وهذا بالنظر للكوارث التي تحدثها وما ينجر عنها من آثار للإنسانية والدول على حد سواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع بالإضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها وفي الوقاية منها، وفي علاج المدمنين عليها، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة ولهذا فإن جميع الدول أحست

[3] نفس المرجع ، ص 246.

بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقي لعقد الاجتماعات والملتقيات الدولية لدراسة سبل مكافحتها والقضاء عليها[1].

– **خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات**[2]: بالرجوع إلى قانون الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها نجده يتمتع بالخصائص التالية:

* **أنه ذو طابع شمولي:** فقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى التعامل فيها والاتجار بها بأي صورة إذا تمت بصفة غير مشروعة، كما جرم هذا القانون استهلاك المخدرات بدون عذر شرعي وهذا ما نصت عليه المادة: **12** من هذا القانون، كما جرم هذا القانون الاشتراك في جريمة استهلاك المخدرات مهما كانت صفته سواء كان طبيبا أو صيدليا.

كما جرم القانون الشروع في جريمة المخدرات انطلاقا من المادة: **17** الفقرة الأخيرة، كما جرم هذا القانون التحريض على جرائم المخدرات وهذا ما أشارت إليه المادة: **22** منه، كما ضاعف هذا القانون من العقوبة في حالة العود، أي تكرار الجريمة بعد صدور حكم قضائي بات وهذا حسب المادة: **27** منه.

* **أنه ذو طابع ردعي:** ويتمثل هذا من خلال العقوبات والأحكام الجزائية التي وردت في الفصل الثالث من القانون: **18/04** تحت عنوان الأحكام الجزائية لتحديد الأفعال المجرمة وبيان شهرين كحد أدنى لجريمتي الاستهلاك أو الحيازة، والسجن المؤبد كحد أقصى بالنسبة لجرائم الإنتاج وتموينه، وتميز هذا القانون[1]:

– توسع في مفهوم الجنحة بحيث رفع العقوبات في بعض الجرائم كجنح من **10** إلى **20** سنة حبسا وغرامة من **05** إلى **50** مليون دينار.

– قلص من الجنايات وقصرها على الأفعال التي قرر لها عقوبة السجن المؤبد.

– قرار تجريم الشروع في إنتاج وتوزيع المخدرات المحددة في المادة: **17.**

---

[1] براهمي فيصل: الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص49.

[2] نفس المرجع، ص ص 64–65.

[1] خبابة عبد الله: الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص ص 140–141.

– وضع حد لحالة العود بغير وصف الجنح المشددة إلى الجنايات مع رفع عقوبتها بالمادة:**27**.

– رتب عقوبة للشخص المعنوي الذي يتعامل بالمواد الممنوعة.

– حرم بعض مرتكبي الأفعال المجرمة من أحكام المادة: **53** من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف في حالة استعمال الأسلحة، أو ارتكاب الأفعال من خلال ممارسة الوظيفة العمومية أو كان الفاعل ممتهنا في الصحة أو مكلفا لمكافحة المخدرات أو ترتب عن الجريمة وفاة أو عاهة مستديمة أو أضاف الجاني للمخدرات مواد تزيد من خطورتها.

– عدل أحكام ظروف التخفيف، قلصها إلى **20** سنة في حالة السجن المؤبد إلى ثلثي العقوبة في باقي الحالات.

– أضاف في سلطات القاضي في تطبيق العقوبات التكميلية بتمديدها فضلا عن الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق العائلية دون تحديدها، وأجاز علاوة على ذلك أخرى كالمنع من ممارسة المهنة، وغلق الفنادق والمساكن ومراكز الإيواء وغيرها من الحالات.

– شجع المبلغين بالإعفاء من العقوبة متى تم التبليغ قبل التنفيذ، وتخفيض العقوبة في حالات المساعدة على إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء أو الكشف عن الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

– أعطى إمكانية البحث عن هذه الجرائم للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدليات المؤهلين ومن تحت وصايتهم تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية بإتباع الإجراءات والأساليب الخاصة بالتحري كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة واستعمال أسلوب التسرب لمكافحة هذا النوع من الجرائم[1].

**جدول جنح والجنايات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

| **الجنـــــح** | | |
|---|---|---|
| الوصف القانوني | النص | العقوبة المقررة |
| 1– جنحة الاستهلاك بصفة غير مشروعة. | **12** | الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من: **5.000** دج إلى **50.000** دج أو أحد العقوبتين. |
| 2– جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة. | | |

[1] براهمي فيصل: المرجع السابق، ص65.

| | | |
|---|---|---|
| 3- جنحة تسليم المخدرات | 13 | الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من **100.000** دج إلى **500.000** دج أو أحد العقوبتين تضاعف العقوبة إذا كان المسلم له قاصرا أو معوقا أو يخضع للعلاج |
| 4-جنحة عرض المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي. | | |
| 5- جنحة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو منعهم. | 14 | الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من **100.000** دج إلى **200.000** دج |
| 6- جنحة تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير أو مجانا:<br>- بتوفير المحل أو أية وسيلة أخرى.<br>- بالسماح باستعمال المخدرات من طرف ملاك ومسيري ومستغلي بأية صفة الفندق أو المنزل المفروش أو الحانة أو المطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص أو مستعمل من الجمهور داخل المؤسسات والأماكن المذكورة أو ملفاتها. | 15 | الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج |
| 7- جنحة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك. | | |

| | | |
|---|---|---|
| 8- جنحة تقديم وضفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية. | 16 | الحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة من **5.000.000** دج إلى **50.000.000** دج |
| 9- جنحة تقديم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة. | | |
| 10- جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات صورية. | | |
| 11- جنحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. | 17 | الحبس من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من **5.000.000** دج إلى **50.000.000** دج |
| 12- جنحة صنع المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |

| | | |
|---|---|---|
| 13- جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية. | | يعاقب عن الشروع بنفس العقوبة المقررة للفعل الأصلي |
| 14- جنحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 15- جنحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 16- جنحة وضع للبيع المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 17- جنحة الحصول قصد البيع أو تخزين المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 18- جنحة الحصول قصد البيع أو تخزين المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 19- جنحة استخراج المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 20- جنحة تحضير المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 21- جنحة توزيع المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 22- جنحة تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 23- جنحة سمسرة المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 24- جنحة شحن المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 25- جنحة نقل عن طريق العبور المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |
| 26- جنحة نقل المخدرات والمؤثرات العقلية. | | |

| **الجنايـــات** | | |
|---|---|---|
| الوصف القانوني | النص | العقوبة المقررة |
| جميع الجنح المحددة في المادة: **17** والمرقمة بالجدول من: **11** إلى **26** وصف الجناية عندما ترتكبها جماعة إرهابية منظمة. | **03/17** | السجن المؤبد |
| القيام بتسيير النشاطات المذكورة بالمادة: **17.** | **18** | |
| القيام بتنظيم النشاطات المذكورة بالمادة: **17.** | | |
| القيام بتمويل النشاطات المذكورة بالمادة: **17.** | | |
| القيام باستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية. | **19** | |
| القيام بتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية. | | |

| | | |
|---|---|---|
| الزراعة الغير مشروعة لنباتات: الخشخاش، الأفيون، شجيرة الكوكا، نبات القنب. | **20** | |
| القيام بطريقة غير مشروعة:<br>1- بصناعة، 2- نقل، 3- توزيع (سلائف أو تجهيزات أو المعدات).<br>بهدف استعمالها:<br>- في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.<br>- في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.<br>- في صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.<br>1- بصناعة، 2- نقل، 3- توزيع (سلائف أو تجهيزات أو المعدات).<br>مع العلم أنها ستستعمل لغرض:<br>- في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.<br>- في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.<br>- في صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. | **21** | |

**إجراءات الوقاية والعلاج من ظاهرة تعاطي المخدرات:**

نص القانون الجزائري رقم: **04-18** المتعلق بمكافحة المخدرات ولأول مرة على الإجراءات الوقائية إلى جانب ذلك أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على ضرورة اللجوء والاعتماد بصفة أكبر على الإجراءات الوقائية وكذا العلاجية، من أجل مكافحة انتشار آفة المخدرات وهو الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود والتعاون من قبل كل أفراد المجتمع ومؤسساته مشيرا في السياق ذاته إلى أن الاكتفاء بالتجريم والعقاب لن يؤتي أكله، هذا ما أكدته كل الدراسات التي تناولت آفة المخدرات بالبحث والتحليل[1].

[1] فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم عدوان: جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص93.

والمقصود من إجراءات الوقاية هو منع وقوع الإصابة أصلا، أي منع وقوع التعاطي والمؤدي إلى الإدمان، كما هناك التدخل العلاجي وهو الوقاية من التمادي في تعاطي المخدرات والوصول إلى حالة الإدمان أم كما قد يكون هذا التدخل مبكرا أو متأخرا لوقوف المزيد من التدهور المحتمل للمضاعفات العضوية والنفسية المترتبة على الإدمان[2].

كما تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهو مؤسسة عمومية موضوعية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، يهتم بالدراسات الميدانية والإحصائية والعلمية ذات الصلة بظاهرة المخدرات وتقديم حصيلة الاقتراحات إلى السلطات العمومية من أجل وضع السياسات الوطنية الكفيلة بمحاربة تلك الظاهرة، وبموجب هذا القانون تم تدعيم النسيج الصحي والاجتماعي والاقتصادي بالأطر التي تضمن الوقاية والمكافحة والردع في آن واحد[3].

**2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود:** إن إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة وطني هي جزء من الإستراتيجية للدولة والتي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين، بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة وهي مسؤولية تقع على كافة المجتمع الوطني بأسره وهذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الإستراتيجية الأمنية تبقى من اختصاص القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة.

**دور القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة**[1]: ويقوم على ثلاثة عناصر هي:

**أولا قانون العقوبات:** ويعتبر أداة القطاع الجنائي والذي تختص به سلطة التشريع ويبرز هذا العنصر في النص على أركان الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي وتحديد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجرائم المنظمة وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتوفير الأساس القانوني للمتابعة والقبض علة المجرمين وتطبيق العقاب اللازم عليهم.

**ثانيا: أشخاص القطاع الجنائي:** وهم: الضبطية القضائية، والنيابة العامة والقضاء.

**الضبطية القضائية:** حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تضم ضباط وأعوان الشرطة والدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري والولاة وبعض الموظفين في قطاعات معينة، كقطاع الغابات والتعمير والضرائب.

---

[2] نفس المرجع، ص117.

[3] الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر – الانجاز، التحدي – دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص106.

[1] براهمي فيصل: المرجع السابق، ص108.

**النيابة العامة:** تتكون من قضاة ويبدأ دورها من توجيه الاتهام للأشخاص المقدمين من الضبطية القضائية أو بناء على أمر إحضار أو استدعاء.

**قاضي التحقيق:** يتولى التحقيق وجوبا في الجنايات حسب المادة: **65** من قانون الإجراءات الجزائية واختياري في الجنح، ويقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين وسماع الشهود وكذا الانتقال والمعاينة وسماع المدعي المدني، وغيرها من إجراءات التحقيق.

**غرفة الاتهام:** تختص بمراقبة إجراءات التحقيق من قبل قضاة التحقيق في دائرة اختصاصها حسب المادة: **190**.

**محكمة الجنح:** وتختص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصها وتستأنف أحكمها أمام الغرفة الجزائية بالمجس حسب المادة: **416** من قانون الإجراءات الجزائية ويطعن هذا الأخير بالنقض أمام المحكمة العليا.

محكمة الجنايات: حسب المادة: **253** من قانون الإجراءات الجزائية تعقد دورة كل ثلاث أشهر وتختص بالنظر في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات ويطعن في حكمها أمام المحكمة العليا.

وبموجب القانون رقم: **04-14** المؤرخ في: **10 نوفمبر 2004** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذلك تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق، وكذلك تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة عابرة للحدود.

**ثالثا: المؤسسات العقابية**[1]: ويقصد بها الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، كالسجن المؤبد أو المؤقت أو حبس أو الاعتقال، ويبرز دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إصلاح المسجون وتهذيبه وتأهيله بقصد إعادة إدماجه في المجتمع وإبعاده عن الإجرام.

**3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** أصبح استعمال الحاسب الآلي في العصر الحالي، فقام الكثير من الجناة باستعمال هذه التقنية في ارتكاب العديد من الجرائم فأصبحت هذه الظاهرة تؤرق العديد من الدول لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول[2].

---

[1] براهيمي فيصل: المرجع السابق، ص ص 109-110.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله: المرجع السابق، ص05.

كما أن أنشطة مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت أبرزت تحديات ومشاكل كثيرة تختلف في جوانب كثيرة عن تحديات والمشاكل التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى.

فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو لإضاعة الدليل في فترة قصيرة[3].

*** تحديد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والعقوبات المقررة لها[4]:**

أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون: **23/06** المؤرخ في: **2006/12/20** بالمواد: **394** مكرر إلى **394** مكرر **07** ويمكن تلخيص أوجه التخزين فيما يلي:

– الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك (وعقوبتها الحبس من: **03** أشهر إلى سنة وغرامة من: **50.000** دج إلى **100.000** دج).

– الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه حذف نظام التشغيل (وعقوبتها تكون مضاعفة أي الحبس من: **06** أشهر إلى سنتين وغرامة من: **100.000** دج إلى **200.000** دج)[1].

– الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل (وعقوبتها الحبس من: **06** أشهر إلى سنتين وغرامة من: **50.000** دج إلى **150.000** دج)[2].

– الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية (وعقوبتها الحبس من: **06** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة من: **500.000** دج إلى **2.000.000** دج)[3].

– الإزالة بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية (وعقوبتها الحبس من: **06** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة من: **500.000** دج إلى **2.000.000** دج)[4].

– التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية (وعقوبتها الحبس من: **06** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة من: **500.000** دج إلى **2.000.000** دج)[5].

---

[3] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص187.

[4] المادة: 394 مكرر من قانون العقوبات.

[1] حسب المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[2] المادة: 394 مكرر الفقرة: 03 من قانون العقوبات.

[3] المادة: 394 مكرر الفقرة: 01 من قانون العقوبات.

[4] المادة: 394 مكرر الفقرة: 01 من قانون العقوبات.

– القيام عمدا وبطريق الغش بتصميم معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها الحبس من: شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من: **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج)[6].

– القيام عمدا وبطريق الغش ببحث معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها الحبس من: شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من: **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج)[7].

– القيام عمدا وبطريق الغش بتوفير معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها الحبس من: شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من: **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج)[1].

– القيام عمدا وبطريق الغش بنشر معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها الحبس من: شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من: **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج)[2].

– القيام عمدا وبطريق الغش بالاتجار معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها الحبس من: شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من: **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج)[3].

– حيازة لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها الحبس من: شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من: **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج)[4].

---

[5] المادة: 394 مكرر الفقرة: 01 من قانون العقوبات.

[6] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[7] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[1] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[2] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[3] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[4] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

– إفشاء لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها الحبس من: شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من: **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج)[5].

– نشر لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سموات وغرامة من **1.000.000** إلى **5.000.000** دج )[6].

– استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى **03** سنوات وغرامة من **1.000.000** إلى **5.000.000**)[1].

– المشاركة في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات ( وعقوبتها تكون مساوية للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها ) .

– اعتبار الشروع كالجريمة التامة بالنسبة لجميع الجرائم المشار إليها في المادة: **394** مكرر 7 من قانون العقوبات.

– اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي قائمة، ويعاقب بغرامة تعادل **5** مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

– مضاعفة العقوبات إذا استهدفه هذه الجرائم الدفاع الوطني، أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق أشد.[3]

الآليات المستحدثة في التحري والتحقيق عن هاته الجرائم:[4]

يمكن تلخيصها فيما يلي :

---

[5] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[6] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[1] المادة: 394 مكرر الفقرة: 02 من قانون العقوبات.

[2] المادة: 394 مكرر الفقرة: 04 من قانون العقوبات.

[3] المادة: 394 مكرر الفقرة: 03 من قانون العقوبات.

[4] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص ص189–190.

– جواز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني (حسب المادة: **47** من قانون الإجراءات الجزائية).

– جواز ذلك في أي وقت ليلا ونهارا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المتخصص.

– جواز ذلك لقاضي التحقيق وعبر كافة التراب الوطني، ويمكنه أمر ضابط الشرطة بذلك (المادة: **47** قانون الإجراءات الجزائية).

– ويجوز الإخلال بقواعد التفتيش في الجريمة المتلبس بها إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخر، وان الحال يقضي عدم نقله لمخاطر تتعلق بالنظام العام أو احتمال الفرار أو الخوف من اختفاء الأدلة، ويتم التفتيش بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن (المادة: **47** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

– يجوز تمديد الوقف للنظر لمدة **48** ساعة أخرى (المادة: **51** قانون الإجراءات الجزائية).

– يمكن تمديد إتباع طرق اعتراض المراسلات عن طريق إذن من وكيل الجمهورية بالكيفيات المحددة في المواد من: **65** مكرر **5** إلى المادة: **65** مكرر **10** من قانون الإجراءات الجزائية.

– كما يمكن إتباع طريقة التسرب وفقا للمواد: **65** مكرر **11** حتى **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية .

**4– جرائم تبيض الأموال :**

جرائم تبيض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع، والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة ثانوية ،بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع و إظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع[1]، وقصد مسايرة ومكافحة هذا النوع من الجرائم على مستوى العربي ، قامت جامعة الدول العربية من خلال جهود مجلس وزراء العدل العربي ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، بإبرام عدة اتفاقيات أهمها كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام **1994**، التي جاءت مطابقة

[1] مفيد نايف الدليمي: المرجع السابق، ص 343.

تمام لاتفاقية فيينا **1988**، كما وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية[2].

**الإستراتيجية المتبعة لمكافحة جرائم تبييض الأموال:**

فضلا عن ذلك، عملت على تجريم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في قانونها الداخلي واتخاذ تدابير وقائية، وأحكام ردعية صارمة من اجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المالي والبنكي بصفة خاصة.

ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة، اقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في: **07 ابريل 2002** إنشاء خلية الاستعلام المالي، كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة، واعتماد نظام وقائي ضد هذا النوع من الإجرام في إطار قانون المالية لسنة: **2003**.

وقد تدعم ذلك القانون رقم: **05-01** المؤرخ في: **06 فبراير 2005** المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة: **2006** المتعلقة بمحاربة المنظمة، لاسيما جرائم تبيض الأموال التي قرر لها عقوبات مشددة[1].

كما جاءت النصوص القانونية المستحدثة في باب جرائم تبيض الأموال في القسم السادس مكرر من المادة: **389** مكرر حتى المادة: **389** مكرر **07** في قانون العقوبات، حيث نصت على الجرائم التي تعتبر تبيضا للأموال والعقوبات المقررة لها.

التدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبيض الأموال:[2]

بما أن التجريم والعقاب لا يكفيان للحد من أية ظاهرة إجرامية قام المشرع باستحداث أجهزة تسهر على الحد من انتشار جريمة تبيض الأموال من خلال القانون رقم: **05-01** والالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة، ومن اجل تفادي تفاقم هذه الظاهرة، فان الجزائر انضمت غالى المجهد الدولي وأقرت تبعا لذلك تدابير تقوم على:

1- تقوية النظام المالي.

2- فرض رقابة على العملاء عن طريق مبلغ المدفوعات، والفحص الدقيق لهوية العملاء.

**الهيئة المكلفة بالمكافحة في الجرائم تبيض الأموال:**

---

[2] نفس المرجع، ص351.

[1] الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص 107.

[2] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص 168.

تبنت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: **02-127** الصادر في **2002/04/07**، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي قبل تجريم ظاهرة الأموال، حيث انحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال حسب المادة **4**، والتي لخصت على النحو التالي:

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل العمليات تمويل الإرهاب، تبيض الأموال، التي ترسلها إلى الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.
- يرسل الملف وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجنائية
- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في السياق.

كما أن هاته الخلية مؤهلة بان تطلب كل وثيقة آو معلومة ضرورية لانجاز المهام المستندة إليها، كما أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا في جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، وإجراء الخبرات والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فهي كبرج مراقبة حركة الأموال[1].

وتقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإخطار وكيل الجمهورية متى تراءى لها وجود عمليات لتبيض الأموال.

أضاف هذا القانون بعض الإجراءات الواجب إتباعها قصد الحد من تنامي ظاهرة تبيض الأموال والتي يمكن أن نخلصها كما يلي:[2]

**الإخطار بالشبهة:** ومحتواها انه إذا وجد شك في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شانها أن تشكل تبيضا للأموال يتم الإخطار والتبليغ عنها لدى وكيل الجمهورية، ويخضع لهذا الواجب الأشخاص الذين حددتهم المادة: **19** من هذا القانون وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع المبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو آية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة.
- السماسرة والوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البلورة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوتره، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والتحف الفنية، كما

---

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص170.

[2] نفس المرجع ، ص ص171-172.

يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة إبلاغ الهيئة المتخصصة إذا تعلق الأمر بمتحصلات جنائية أو جنحة.

كما ترسل مصالح الضرائب والجمارك تقريرا سريا إلى الخلية في إطار مهام خاصة بالتحقيق والمراقبة لعمليات يشتبه أنها موضوع لتبيض الأموال.

تقوم الخلية بتسليم وصل الإخطار بالشبهة، وتقوم بجمع كل البيانات، وترسل الملف السيد وكيل الجمهورية.

*** التدابير التحفظية:**

كما تستطيع الخلية أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لمدة أقصاها: **72** ساعة لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال.

ولا يمكن تمديد المدة إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب من الخلية وبعد استطلاع وكيل الجمهورية[1]، أما إذا اخطر قاضي التحقيق بالقضية فان هذه الإجراءات يختص هو بالنظر فيها وينفذ أي قرار بتمديدها فان المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار، كما ادخل المشرع الجزائري آلية التسرب على جرائم تبيض الأموال للحد من انتشارها ومكافحتها.

**5- الجرائم الإرهابية:**

تعددت الاتفاقيات والمعاهدات لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى.

كما يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة[2] بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال والعدوان الخارجي من اجل التحرير وتقرير المصير[3].

---

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص 170.

[2] سبع زيان: الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة دحلب، البليدة، 2005، ص ص75-76.

[3] للمزيد من المعلومات حول التمييز بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة، انظر: سبع زيان، المرجع السابق ص ص64-75.

كما عرفت الجزائر الظاهرة الإرهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بجرائم الإرهاب ومكافحتها.

كما أصدرت الحكومة الجزائرية وأمام ظاهرة الإرهاب، قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد فنذكر منها:[1]

المرسوم التشريعي: **03/92** المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب الأمر: **11/95** الصادر بتاريخ: **1995** و إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات.

* كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في: **2000/11/15** وكذا البرتوكولات الملحقة بها.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ: **1998/04/22** كما صدر الأمر: **12/95** المتعلق بتدابير الرحمة والعفو والتخفيف من العقوبات المفروضة على المدنين الذين توقفوا نشاطهم الإرهابي.

– كما تم اعتماد قانون الوئام المدني: **99–08** كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الإرهابية بالجزائر.

– كما اعتمد أيضا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالأمر: **01/06** المؤرخ في: **2006/02/27**، وهذا لطي الإرهاب نهائيا[2].

**إشكالية الجريمة الإرهابية:**

تشكل الجريمة الإرهابية تهديدا كبيرا على امن وسلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول، مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها

---

[1] الأخضر دهيمي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص ص75–76.

[2] كرارشة عبد المطلب: المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، محكمة الرويبة، الجزائر، 2006، ص02.

ومنعها ومكافحتها: مما أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر، إلى أن تتجه نحو إيجاد نوعين من حلول:

- **الأول:** سن قواعد قانونية بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات على الجرائم دولية وإقليمية الإرهابية تتميز عادة من القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام ، وذلك من خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطة المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحة هذه الظاهرة.

- **الثاني:** سن تشريعات، لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين وحثهم على التخلي عن نشاطاتهم الإرهابية، والتعاون مع السلطات، وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه.[1]

**6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:**

تسعى جميع الدول الحديثة إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية ، خاصة نظامها الاقتصادي والتي تتدرج فيه العملة الوطنية باعتبارها تعبر عن السيادة الوطنية لذلك أوجدت مجموعة من الأنظمة والقوانين بغية إخضاع معاملات الإفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصلح العام، بما في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها وحماية الاقتصاد الوطني.[2]

ولضمان ذلك تم تجريم جميع الأفعال المرتكبة والتي تكون مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

كما اعتمد المشرع الجزائري الأمر رقم: **96-322** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم: **03-01** فجاءت أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في نص خاص بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم.

**متابعة جرائم الصرف:**

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص137.

[2] نفس المرجع، ص ص173-174.

قرر المشرع الجرائم الصرف نظاما قانونيا تنفرد به قمع الجريمة والذي يمثل معاينة الجريمة ومتابعتها وكذالك إجراء المصالحة فيها الذي يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل من يخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– وفي هذا المجال وعند متابعة المخالف قضائيا، هناك فئات محدد من الأعوان على سبيل الحصر، يناط بهم صلاحيات معاينة الجريمة و التي تم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، ويقوم التنظيم بتحديد كيفيان وشروط تعيين هؤلاء الفئات.

– كما يجب إتباع إجراءات وشكليات معنية إثناء تأديهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من اجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.[1]

– وفيما يخص المتابعة وتحريك الدعوى العمومية فتتم بناء على شكوى ترفع من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليها المؤهلين لذلك.

– كما منح للمخالف إمكانية التصلح مع الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة.

– وبالنسبة للجزاء فقد اقر المشرع صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف كما ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما وضع مبدأ عدم الجمع بين العقوبات، حيث لا تطبيق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر: **96–22** المعدل والمتمم دون سواها من القوانين.[2]

**7– جرائم الفساد:**

مع استفحال ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية فان المشرع الجزائري قد خص نصوصا قانونية بجرائم الفساد جاءت في القانون: **01/06** المؤرخ في: **2006/02/20** ومتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أهمها: رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدول من طرف موظفين عموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعي، استعمال النفوذ والغدر، إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانوني في الضريبة و الرسوم، اخذ الفوائد بصفة غير قانونية، تعارض المصالح، الإثراء الغير مشرع وتلقي الهدايا، تبيض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ... الخ.

---

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص180.

[2] نفس المرجع، ص181.

فأصبح من الضروري بالمشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها واستفحالها، لذلك لم يستثني هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث والتحري الخاصة، ونظرا للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول، فان هذه الآليات وقصد تفعيلها لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها[1].

**التدابير الوقائية من الفساد:**

لا شك أن الإصلاح المبكر و الأولى من شانه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد، فلو تم الاعتناء بهذا الجانب كما ينبغي سواء على مستوى المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم ولعل قضية بنك الخليفة، وقضية البنك الوطني الجزائري لأحسن دليل على ذلك ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كما يلي:[2]

**1- التوظيف:** فرضت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب بمجموعة من المعايير والشروط التي تعين الاعتماد عليها وأخذها تعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين والشفافية والجدارة والكفاءة .

**2- التصريح بالممتلكات:** حيث ألزمت المادة الرابعة من هذا القانون الموظف بالتصريح بممتلكاته[3].

**3- وضع مدونات أخلاقية:** حيث أثبتت هذه المدونات اثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتبار مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني.

إستراتيجية مكافحة الفساد:[4]

تتطلب إستراتيجية مكافحة الفساد وسائل شاملة ومتوصلة ومتنوعة وهذا كما يلي:

1- تبنى نظام ديمقراطي.

---

[1] عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى، المرجع السابق ، ص161.

[2] عميور السعيد: المرجع السابق، ص03.

[3] للمزيد من المعلومات انظر المرجع السابق، ص ص04-05.

[4] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص ص 13-14.

2- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي، ونزيه ومتحرر، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام إحكامه.

3- أعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا، وتحريم الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الإحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في القانون العقوبات.

4- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية .

5- تعزيز دور الهيئات المختصة بالرقابة، والتي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة.

6- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وكذالك مدونات السلوك.

7- منح الحصانة للصحافة وإعطائهم الحرية في التعبير.

8- تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية لهذه الظاهرة الخطيرة كما نص المادة: **56** من القانون على انه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والفعالة لمتابعة هاته الجرائم كاستعمال أسلوب الاختراق أو التسرب والترصد الالكتروني والتسليم المراقب على نحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب الحجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

**المطلب الثالث : شروط عملية التسرب:**

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمي والإجرائية حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة: **65** مكرر **11** إلى غاية المادة: **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزئية، من اجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب و للوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره.

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص14.

كما أن عملية التسرب جديدة وحديثة على جهاز الضبطية القضائية بحيث تتميز بجانبها التقني والعملي، لذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية اكبر فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط و أعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية وعقلانية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام خاصة وان مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمة المعالجة البالية للمعطيات تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هاته الجرائم، كذالك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب أو أمنية كتغيير مكان السكن والعمل مثلا.

**الفرع الأول:** الشروط الشكلية لعملية التسرب.

بالنظر لطبيعة التسرب كأجزاء منع القانون استعماله في الحالات العادية، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

**أولا: تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:**

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[2]

كما نصت المادة: **65** مكرر **13** من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب، وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

**1- طبيعة الجريمة:**[3]

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة: **65** مكرر **5** قانون الإجراءات الجزئية حيث حصرتها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق ، ص 248.

[2] حسب المادة: 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص03.

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب[1].

**2- السبب وراء العملية:**

على ضابط الشرطة القضائية إن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري ، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من اجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء.[2]

**3- هوية ضابط الشرطة القضائية:**

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها.[3]

**4- تحديد عناصر الجريمة:**[4]

و المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم ، تاريخ الإجرامي .....

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين ....

" كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب".

**5- طلب الإذن:**

يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث انه هو المخول قانونا حسب المادة: **65** مكرر **11** من قانون

---

[1] عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص281.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص248.

[3] عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص281.

[4] محمد حزيط: المرجع السابق، ص73.

الإجراءات الجزائية بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.

ثانيا : الإذن بمباشرة العملية.[1]

بعد الإطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة: **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون الإذن حسب الشروط المبنية في المادة: **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

**1- الكتابة:**

حسب نص المادة **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ، وذلك تحت طائلة البطلان.

و يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء بعرض العملية للبطلان.[2]

**2- سبب اللجوء إلى العملية:**

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة: **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية وان يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة: **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

**3- هوية ضابط الشرطة القضائية:**

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب – الصفة – الرتبة – المصلحة التابع لها.

---

[1] محمد حزيط: قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص115.

[2] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 83.

[3] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص03.

**4- المدة الزمنية لعملية التسرب:**

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز **4** أربعة أشهر حسب المادة: **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.[1]

**تمديد المدة الزمنية:**

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة اشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة: **65** مكرر **14** من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما إذا انتهت الأربعة اشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية و الخروج منها في ظروف تضمن أمنة وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة **4** اشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة: **65** مكرر **17** من قانون الإجراءات الجزئية، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

- كما أو لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

- على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

---

[1] لوجاني نور الدين: المرجع السابق، ص16.

[2] نفس المرجع السابق، ص17.

**ثالثا: الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب:**

حسب نص المادة: **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية فانه: " يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ...."

من نص هذه المادة فان الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.[1]

**- وكيل الجمهورية:**

وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية[2].

**- قاضي التحقيق:**

يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية[3].

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب:**

**أولا: دوافع اللجوء لعملية التسرب:**

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق و التحري ذلك وهذا حسب نص المادة: **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية:" عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة: **65** مكرر **5** أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة".فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية.[4]

---

[1] لوجاني نور الدين: المرجع السابق، ص15.

[2] انظر المادتين: 36/35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة: 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص03.

ولان التسرب أجيز لعله معينة ولغرض خاصة وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا، أو بمعنى أخر فان التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا.[1]

**ثانيا: السرية لعملية التسرب:**

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة: **65** مكرر**16** من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع ابعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة: **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية.

وتتمثل صورة السرية في:

**1- استعمال هوية مستعارة:**

جاء في الفقرة الثانية من المادة: **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة ...." فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته[2].

**2- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات:**

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص248.

[2] نفس المرجع، ص245.

هذا الإجراء الشكلي من شانه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهكذا حسب المادة: **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**ثالثا: الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب:**

من خلال نص المادة: **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية فان المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، وبصفته المسؤول عن العملية فانه يقوم بالتحضير و التنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية.[2]

**المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب:**

[1] حزيط محمد: المرجع السابق، ص72.

[2] أحمد غاي: المرجع السابق، ص82.

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة الضبطية القضائية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وكذالك من طرف الجهة القضائية وتتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

**المطلب الأول: ضوابط اللجوء لعملية التسرب:**

تعتبر عملية التسرب إجراء جديدا بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية سنة: **2006**، وهذا لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة ، ونظرا لخطورة هاته العملية على امن وسلامة أشخاص الضبطية فانه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا كنا بصدد الضوابط التالية:

**الفرع الأول: نوع الجريمة:**

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد احد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة: **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

**الفرع الثاني: نقص الأدلة:**

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة.

الخاصة بها بنفس الطرق القديمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية.

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة: **65** مكرر **05**، فمن الضروري إن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها[2].

**الفرع الثالث: توفر عناصر نجاح العملية:**

---

[1] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص114.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 248.

حسب نصوص المواد من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودراسة العملية، فتكون لديه نظرة عامة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها، أو مدى خطورتها والمخاطر بأمن وسلامة العون المتسرب.
فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فانه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطر بالشخص المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس وتقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه.

**المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب:**

نصت المادة: **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب، كما جاء في أخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية ، وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.
ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي:[2]

**الفرع الأول: المتسرب كفاعل:**

جاء تعريف عن الجريمة في المادة: **41** من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".
فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[1]

---

[1] المواد: 65 مكرر الفقرات: 14/13/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص07.

[1] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص08.

وحسب نص المادة: **65 مكرر12** من قانون الإجراءات الجزائية فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة: **65** مكرر **14** من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

**الفرع الثاني: المتسرب كشريك:**

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة: **42** من قانون العقوبات انه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية.

كما جاء في نص المادة **43** من قانون العقوبات على أنه:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.

ما جاء في نص المادة: **44** من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة: **65** مكرر **12** من قانون الإجرامية الجزائية أن للشخص الذي يقوم بعمله التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وان يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة: **65** مكرر **14** من نفس القانون، دون القيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

**الفرع الثالث: المتسرب كخاف:**

تعني كلمة لغة : الخافي من الأشياء هو مالا يرى[2]، وتعني كلمة: إخفاء، أي كتم وخبا.

وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:

**الحالة الأولى:** يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

**الحالة الثانية:** يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي[1].

---

[2] القاموس الجديد للطالب: نفس المرجع السابق، ص299.

[1] معجم المصطلحات الفقهية والقانونية "جرجس، الطبعة الأولى، 1992، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، ص31.

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة: **387** من قانون العقوبات على انه:" كل من أخفى أشياء مختلسي أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ..."

كما نصت المادة: **43** من القانون رقم: **01/06** المؤرخ في: **2006/02/20** و المتعلق بالرقابة و مكافحته بقولها "... كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من أحادي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن هاذين النصين فان جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما:[2]

– العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة

– حيازة وإخفاء هاته الأشياء عمدا.

* نصت المادة **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذل، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.

**المطلب الثالث: وقت ومكان إجراء عملية التسرب:**

يجوز للشخص المتسرب عند حصوله على الهوية المستعارة أن يدخل إلى جميع الأماكن الخاصة، نظرا لان هذا الدخول يكون بناءا على الهوية المستعارة وليست بصفته الأصلية كضابط أو عون الشرطة القضائية.

بالتالي يكون للشخص المتسرب بناءا على الهوية أو الشخصية المستعارة الحرية لدخول جميع الأمان التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية[3].

كما أن له أيضا حرية القيام بالعملية في إي وقت دون تقييده بفترة زمنية محددة نظرا لضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل.

**الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء عملية التسرب:**

تجري عملية التسرب على أساس إحدى الجرائم السبعة **(07)** الموصوفة بالخطيرة والمنصوص عنها في المادة: **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية، أثناء قيام العون المتسرب بتنفيذ هاته العملية يمكن أن يتصادف مع جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الإذن

[2] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص08.

[3] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص247.

بمباشرة العملية ، كجريمة قتل أو جريمة اختلاس وسرقة.....وغيرها من الجرائم الأخرى، فما هي الوضعية القانونية التي يتخذها المتسرب في هاته الحالة؟

لم يتناول المشرع الجزائري الجرائم التي تكتشف عرضا في النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب، وعلى العكس بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فنص المشرع الجزائري على أن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة حسب نص المادة: **65** مكرر **6** الفقرة: **02** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه:" إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

ويتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.[1]

فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل يتم إسقاط إحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالنسبة للجرائم التي تكشف عرضا على عمليات التسرب؟

كذلك من أهم مظاهر التسرب هو المشاركة في النشاطات الجماعية الإجرامية دون أن تشكل الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[2].

فما هي حدود المسؤولية الجزائية، إذا شارك المتسرب في عملية تمس بحياة الأشخاص كفاعل رئيسي أو مشارك (كفعل اضطراري) لا سيما في الجرائم الإرهابية، وما نطاق الضرورة التي تمليها هاته الحالة خاصة إذا سلمنا أن الحق في الحياة أسمى من كل الحقوق اللاحقة؟[1]

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص ص244-245.

[2] المادة: 65 مكرر الفقرة: 12 من قانون العقوبات.

[1] غلاب طارق: المرجع السابق، ص08.

# الفصل الثاني:
# دور القضاء ومسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب

## الفصل الثاني: دور القضاء ومسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب

للسلطة القضائية و الضبطية القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب وتنفيذها حيث قام المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون رقم: **06-22** المؤرخ في **2006/12/20** لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع مهام القضاء وإعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة والقيام بهاته العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بهاته العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالما.

### المبحث الأول: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب:

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية ولعب دور أساسي أثناء مباشرة التسرب كذلك القيام بمراقبة سير العملية منذ مباشرتها حتى نهايتها.

#### المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب:

للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[1]، كما جاء في نص المادة: **12** فقرة **02** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

##### الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب:

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة: **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد حزيط : المرجع السابق، ص 75 .

وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض امن سلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية، مرفقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية.

ركز المشرع من خلال نص هاته المادة على عنصرين هامين يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

- العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.
- العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر امن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض.[1]

كما يجب أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع الشروط الشكلية وهي:

- أن يكون التقرير مكتوبا في ورقة.
- ذكر الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- ذكر طبيعة الجريمة (وان تكون من الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة: **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية).
- كتابة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن، فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير، نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ومدى ضرورة القيام بهاته العملية ضرورة والمصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.

فالأمر متعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية سواء أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب أو بعد إصداره لهاته الرخصة.

---

[1] محمد حزيط : نفس المرجع السابق، ص ص75-76.

**الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب:**

مراقبة السلطة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

حيث نصت المادة: **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... يجوز لويل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار ويل الجمهورية، أن بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ...".

وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فان المشرع تحدث على الرقابة القضائية لهاته العمليات بتفصيل اثر وهذا ما جاء في نص المادة: **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الخامسة والسادسة[1].

"تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص".

" في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

ومن نص المادة: **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية فان الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب أي أنه:

– إذا كان وكيل الجمهورية هو أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فانه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية.

إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن المراقبة على سير العملية.

ما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي قاضي التحقيق.[2]

أي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث انه حتى وان كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا

---

[1] لمزيد من المعلومات حول الرقابة القضائية حول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور انظر : فوزي عمارة ، مرجع سابق ، من الصفحة 240 حتى 243.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص76.

تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم ين تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع التحقيق.[1]

ما يجدر الإشارة انه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

**الفرع الثالث: توقيف العملية وإنهائها:**

المعروف إن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة اشهر وهذا حسب نص المادة: **65** مرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة **03** منها حيث نصت على أنه:" يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة **(04)** أشهر".

أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز **(04)** أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة.

كما انه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق فيجوز لويل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية حسب نص الفقرة الرابعة **(04)** من المادة مكرر **15** من قانون الإجراءات.

الجزائية حيث نصت على أنه" يمكن أن تجدد العملية حسيب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

ومن خلال هذا النص فان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.[2]

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.[3]

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة: **65** مكرر **17** من قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفقرة **(02)** الثانية على أنه:"...إذا انقضت مدة أربعة اشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمن هذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة اشهر على الأكثر".

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص247.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص76.

[3] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص247.

أي من خلال هذا النص فان المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أو يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة: **65** مكرر **15** من الفقرة الخامسة **(05)** من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت:" ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن إن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.[1]

**المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب:**

كأصل عام، يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ويخضعون ذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[2].

وهذا حسب نص المادة: **12** فقرة **(02)** من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذل المجلس".

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية الملف بتنسيق العملية.
- رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي ويل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

**الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب:**

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص249.

[2] محمد حزيط: المرجع السابق، ص75.

بحيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

ونصت المادة[1] على أنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،" بمراقبة " الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ... "

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط أخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.

**الفرع الثاني: الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب.**

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة: **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"... يجوز لويل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة ..."

ما تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أو لها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للأذن.

**أولا: رقابة وكيل الجمهورية:**

أصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار ويل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به[2]، وهذا طبقا لنص المادة: **18** من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي عليها المادة: **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.

ويقوم وكيل الجهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها.

---

[1] المادة 654 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 82.

كما أجاز المشرع لويل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها.

وهذا حسب نص المادة: **65** مرر **15** فقرة **5** من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

**ثانيا: رقابة قاضي التحقيق:**

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق، بهذا الرقابة يصبغ الأجراء بطابع إجراءات التحقيق[1].

ما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص الأمني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقرر أنهما المادتان: **40** الفقرة: **2** والمادة من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق أمل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية[3]وهذا طبقا للمادة: **47** فقرة: **3** من قانون الإجراءات الجزائية.

ما انجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة **65** مكرر الفقرة **5** من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.

**المطلب الثالث: الإنابة أو الندب القضائي.**

القاعدة العامة هي أن الإجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا[4]، وهذا حسب نص المادة: **138** من قانون الإجراءات الجزائية.

يحضر على قاضي التحقيق طبقا لنص المادة: **139** قانون الإجراءات جزائية إصدار إنابة قضائية عامة، فلا يحق لقاضي تحقيق أن ينيب قاضيا أخر للقيام بإصدار له صفة قضائية

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص247.

[2] عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص347.

[3] نفس المرجع، ص348.

[4] محمد حزيط: المرجع السابق، ص74.

كالأمر بالتوقيف أو ينبه في إصدار أمر بالإخراج المؤقت أو إصدار أمر ضبط أو إحضار آو أمر بالحبس، كما لا يحق لقاضي تحقيق أن ينيب مأمور ضبط للقيام بتشخيص جريمة أو إجراء مواجهة بين الشهود.

وإذا رأى قاضي التحقيق المناب بأنه من إيداع المتهم الحبس المؤقت فانه يخطر بذل القاضي المنيب بواسطة أسرع وسيلة يراها ضرورية.[1]

كما أن ندب أو إنابة احد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق في موضوع ما يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر التزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاته، وكذل حم المادة: **13** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق ولا يجوز له ندب غيره فيما ندب له وإذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فيجب إرسال المحاضر خلال الثمانية **(08)** أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[3]، وهذا حسب ما نصت المادة: **141** فقرة: **06** من قانون الإجراءات الجزائية" ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها.

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة أعماله على كافة التراب الوطني في حالة الاستعجال، وإذا طلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعده في ذل ضابط الشرطة القضائية المختص في ذلك الإقليم حسب المادة: **16** من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أصبح بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم: **06-22** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية و الموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون[1].

---

[1] فريجة محمد هشام ، فريجة حسين : شرح قانون لإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2011 ، ص 100-101

[2] عبد اوهايبية: المرجع السابق، ص292.

[3] محمد حزيط: المرجع السابق، ص74.

[1] محمد حزيط: المرجع السابق، ص75.

أما عن مدة التوقيف للنظر واجل الإنابة القضائية فعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنابة القضائية إذا لجأ إلى توقيف شخص للنظر، فعليه تقديمه خلال **48** ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال الشخص المقدم له والموقوف تحت النظر الموافقة على منع إذن تأبي يمدد توقيفه للنظر مدة **48** ساعة أخرى .

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بتمديد مدة الوقف تحت النظر دون اقتياد الموقوف إلى قاضي التحقيق، مع ذكر التسبيب.

ويجدد قاضي التحقيق المهلة التي تعين فيها لضابط الشرطة القضائية المناب أجلا لموافاته بالمحاضر التي قام تحريرها وإذا لم يحدد أجلا فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لأنها الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا لنص المادة **141** فقرة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

## المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب:

[2] فريجة محمد هشام و فريجة حسين: المرجع السابق، ص102.

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة الجرائم الخاصة بتقريره لضابط الشرطة القضائية في التسرب على حساب ضمانة للحقوق والحريات الفردية، انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث انه بالغ حيث تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الأولى.[1]

والأصل في القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر بمثابة جرائم، فما هي المسؤولية القانونية للشخص الذي قام بارتكاب هاته الأفعال التي يعاقب عنها القانون؟

**المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب:**

قبل التعرض لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب أو التطرق لاختصاصات ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم والتي حولها القانون لهم وذلك من خلال معرفة الصلاحيات والوجبات وكذلك معرفة الاختصاص الإقليمي الذي تمارس في إطار تلك العمليات[2].

*** صلاحيات ضباط الشرطة القضائية:**

– لقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في القانون العقوبات.

فيه و القبض و الاستيقاف وغيرها من الإجراءات الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة.

– تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، سواء كانت إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو طلبات النيابة العامة، خصوصا بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق قضائي.

– كما أن لضابط الشرطة القضائية الحق في طلب مساعدة القوة العمومية عند الضرورة، لقيام بمهامهم.

– يمكن لضابط الشرطة القضائية طلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال تحرياتي التي تتطلب أعمالا فنية لا يستطيع القيام بها شخصيا.

---

[1] عبد اوهايبية: المرجع السابق، ص282.

[2] أحمد غاي: المرجع السابق، ص27.

– كما يجب على ضابط الشرطة القضائية المبادرة بالتحري في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدول والتي يبلغ بها الوالي.[1]

**– الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية:**

وهو محدد حسب المادتين: **16** و **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**الاختصاص الإقليمي العادي:** تحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر عمله المعتاد فيها بغض النظر عن مكان ونوع الجريمة.

**الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال:** يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالات الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

كما يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند التحري والبحث عن واحدة من الجرائم الخاصة والمستحدثة وذلك وفقا للشروط التالية:

– عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.

– أن يوجد ضد الأشخاص المشتبه فيهم مبرر مقبول يرجح ضلوعهم في ارتكاب، إحدى الجرائم الخاصة ولا يخضعون للشروط المطلوبة من ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.

– أما بالنسبة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فان اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.

– ويجدر بالإشارة إلى أن الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراءات باطلة.[2]

**واجبات ضباط الشرطة القضائية:**

– يجب على ضابط الشرطة أن يبلغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة تصل إلى عمله وينفذ تعليماته بشأنها.

– يحرر محاضر يدون فيها كل الأعمال التي يبشرها.

– يرسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اصل المحاضر التي يحررها مع نسخة من كل منها مرفقة بالمستندات و الأشياء المطوية في التحري والتي توضع في شكل إحراز.

---

[1] المادة: 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد غاي: المرجع السابق،ص 30.

– أما في حالة الجرائم الخاصة ومعاينتها وهي تجريم المخدرات وجرائم الصرف وغيرها فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل اصل المحضر مع نسختين إلى وكيل الجمهورية.

– كما يقدم الموقوفين فور إنهاء ضابط الشرطة القضائية تحرياته وفي الآجال القانونية المحددة أمام النيابة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشان تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ.

– ترسل المحاضر المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة دون تقديم مرتكبيها أمامها.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية تبليغ رؤسائه عند وقوع الجرائم التي تصل إلى علمه، وترسل المحاضر فضلا عن النيابة إلى الجهات المعنية طبقا لمختلف التعليمات واللوائح الجاري العمل بها ويكون التبليغ فوريا بأي وسيلة يراها مناسبة.[1]

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول للعملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب، وهي كالأتي:

**الفرع الأول: تحرير التقرير:**

طبقا لنص المادة: **65** مكرر **13** من قانون الإجراءات الجزائية، فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير الخطورة لأمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية.

ونفهم من هذا أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة والأشخاص القائمين عليها ومدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب.

هذا التقرير يقدم لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب.

بعد إطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولي يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، المادة: **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد إصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن العملية.

**الفرع الثاني: تنسيق العملية:**

---

[1] أحمد غاي: المرجع السابق، ص28.

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ضابط شرطة قضائية أخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم شريك لهم.[1]

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة: **65** مكرر **12** من قانون إجراءات جزائية.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة كذالك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاتها واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه،[2]دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك حسب المادة: **65** مكرر **14** من قانون الإجراءات الجزائية.

– في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب.

– وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول بإيداع رخصة الإذن في الملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة: **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثالث: الشهادة القضائية:**

بعد انتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فانه يتم سماع ضابط الشرطة القضائي المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع الى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، ولا عتبا ران ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه، أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة[1].

---

[1] المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص249.

[1] محمد حزيط: المرجع السابق، ص73.

كذلك باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن تنسيق العملية التي تتم تحت أدارته ومسؤوليته.

وكما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فانه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فان ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

**1- المسؤولية التأديبية:**

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطا مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية.

وتتقسم العقوبات التأديبية إلى **03** درجات:

- **الدرجة الأولى:** تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف **03** أيام من العمل.
- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من **04** إلى **08** أيام والشطب من جدول الترقية.
- **الدرجة الثالثة:** فتمثل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون شعار مسبق ولا تعويضات.[2]

**2- المسؤولية الجنائية:**

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل، يتابع قضائيا، كان ينتهك حرمة المنزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية.

**3- المسؤولية المدينة:**

يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله.[1]

---

[2] المادة: 40 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-524 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

[1] أحمد غاي: المرجع السابق، ص32.

لكن من الملاحظ أن المشرع اغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه فقد يبرم المتسرب عقود بيع أو شراء وغيرها من العقود المدنية.

فما هو الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الانتهاء من عملية التسرب من هاته العقود والالتزامات؟ هل هي صحيحة أم باطلة؟ أو هي وقتية أو دائمة؟

**المطلب الثاني: عدم قيام المسؤولية الجنائية على هاته الأفعال:**

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.[2]

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة: **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الأول: الأفعال المبررة قانونا.**

طبقا للمادة **65** مكرر **14** قانون الجزائية، فان المشرع نص صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال وهي كالأتي:

* الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لـ:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص240.

- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم:[1]
- الوسائل ذات الطابع القانوني.
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- وسائل الاتصال.

من خلال هاته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

**الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية.**

نصت المادة **39** من قانون العقوبات على:[1]

"لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

---

[1] المادة: 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] جاءت المادة 39 في الفصل الرابع تحت عنوان الأفعال المبررة من الباب الأول، الكتاب الأول لقانون العقوبات.

ثم جاء في تعديل القانون: **22/06** المؤرخ في: **2006/12/22**، بالضبط في المادة: **65** مكرر **14** على أن ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة.

ومنه فان المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمة ضمن المادة: **39** من قانون العقوبات:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون". مما يجعل الشخص المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية.

كما أكدت المادة: **65** مكرر **12** قانون إجراءات الجزائية على انه لا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

والتحريض هو الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يرديها المحرض[2].

وحسب نص المادة: **42** من قانون عقوبات[3]، فان المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام، كما قررت المادة: **45** من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة.

أما فيما يخص تحليل نص المادة: **65** مكرر **12** قانون الإجراءات الجزائية فانه يحتمل تفسيرين وهذا كما لاحظته في العديد من كتب شرح قانون الإجراءات الجزائية:

**التفسير الأول:**

يقوم هذا التفسير على أن ضابط الشرطة القضائية أو العون لا يقوم بالأفعال التحريضية والتي من شانها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان.

أي أن لا يقوم شخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم ومن يتم القبض عليهم.

**التفسير الثاني:**

---

[2] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص05.

[3] نص المادة: 42، من قانون العقوبات:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك واشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون فاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسيلة أو المنفذة لها علمه بذلك".

ويقوم هذا التفسير على أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: (اقتناء أو حيازة...كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم) وهذا تحت استعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية ، لا تعتبر أعمالا تحريضية.

وفي رأيي الخاص أن التفسير الثاني هو الأصح وهذا للاعتبارات التالية:

– الأفعال المنصوص عليها من نص المادة: **65** مكرر **14** هي في الأساس أعمال تحريضية وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين، لهذا اعتبرها المشرع بأنها في عملية التسرب لا تكون هاته الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة.

– كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، فان الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن يتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام .

– كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط وأعوان الضبط القضائي، كما أنها محدودة بفترة زمنية ، فعلا المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها[1]، والتي هي في أساس غير قانونية وتحريضه ولكن طبيعة هاته العملية فأنها لا تعتبر تحريضية و لا تقوم مسؤولية عن تلك الأفعال .

**المطلب الثالث: الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب:**

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن امن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الانتهاء منها.

**الفرع الأول: إجراءات حماية المتسرب:**

**أولا: السرية:**

تعد عملية التسرب من اخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، وأساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أن امن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية.

[1] في المادة: 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذا يجب على القائمين بهاته العملية أحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية ونظرا للطابع السري المشدد لهاته فان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقة للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقة للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المؤول عن العملية.[1]

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنة وسلامته، وسمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة **(02)** الثانية من المادة: **65** مكرر **12** لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب .

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية بعد أخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هاته الوثائق في: (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، وجواز السفر، وشهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات) وللمحافظ على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية[2]، و أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المواد فتكون الإجراءات الجزائية[3]، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان .

– كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقة للعون المتسرب والتي بأشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة: **65** مكرر **16** من قانون الإجراءات الجزائرية.

**ثانيا: توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب:**

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي **(04)** أربعة اشهر المادة: **65** متكرر **15** قانون إجراءات جزائية.

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص250.

[2] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص13.

[3] المادتين: 65 مكرر 14 المادة: 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل القضاء المدة المحددة لها.[1]

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتها المذكورة في المادة: **65** مكرر **14** للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا للتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على إلا يتجاوز ذلك مدة **(04)** أربعة أشهر، حسب المادة: **65** مكرر **17** الفقرة **(01)** الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا انقضت مدة أربعة اشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في اقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة **(04)** اشهر أخرى على الأكثر، حسب المادة: **65** مكرر **17** الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية لعملية وهذا راجع لسببين رئيسيين هما:[2]

- مقتضيات التحري والتحقيق.
- ضمان امن وسلامة العون المتسرب.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة .

هنا نلاحظ أنه يوجد غموض في النصوص القانونية المتعلقة بندة العملية وأجال تمديدها[1]

ففي المادة: **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:

".....ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز **(4)** اشهر ..."

ثم يرجع المشرع في: **65** مكرر **17** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:

".....يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة: **65** مكرر **14** للوقت الضروري الكافي للتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة اشهر ..." .

---

[1] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص 20.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 250.

[1] المواد: 65 مكرر 15، 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالمدة القانونية المتخصصة بعميلة التسرب.

– هنا المدة أصبحت ثمانية اشهر أي مدة **(04)** أشهر أخرى، ويواصل المشرع في الفقرة الثانية لنص المادة: **65** مكرر **17** من قانون الإجراءات الجزائية.

على أنه: "....إذا انقضت مدة **(04)** اشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة **(04)** اشهر على الأكثر ...".

هنا الغموض يتجلى في معرفة محمل مدة عملية التسرب أهي ثمانية اشهر أو اثني عشر شهرا؟

**ثالثا: عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:**

امتدت الحماية القانونية المقررة لقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه، وهذا طبقا لما جاء في المادة: **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم انه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لان المسالة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية انتقام لان الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية.

**الفرع الثاني: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب:**

ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة **65** مكرر **16** من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

---

[2] سيدهم سيدي محمد: المرجع السابق، ص20.

– يعاقب كل من يكشف هوية الشخص، بالحبس من سنتين **(02)** إلى خمس **(05)** سنوات وبغرامة من **50.000** إلى **200.000** دج.

– يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من الخمس **(05)** إلى **(10)** عشر سنوات والغرامة من **200.000** إلى **500.000** دج.

– يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة احد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر **(10)** إلى عشرين **(20)** سنة والغرامة من **500.000** إلى **1.000.000** دج، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجنايات الجنح ضد الأشخاص.[1]

كما أن الإشكالية المطروحة في عملية التسرب و التي تعرض لها الدكتور: أحسن بوسقيعة [2]، هل يتم اللجوء إلى عملية التسرب؟ وما مدى نجاعتها؟

كانت الإجابة بالنفي حسب الدكتور فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية و أعوانهم للوصول إلى الحقيقة، فنادرا ما يضيق قضاة التحقيق في بلدنا شيئا جديدا لما توصلت إليه الشرطة القضائية، و الواقع أن قضاة التحقيق لا يوظفون كل الإمكانيات التي جعلها المشرع في متناولهم فإن لم يتخلوا عنها كلية فهم في أحسن الأحوال يفوضونها إلى غيرهم عن طريق الإنابة القضائية أو الخبرة.

---

[1] المادة: 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيمة: المرجع السابق، ص116.

# خاتمة

**خاتمة :**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي فيه النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري وذلك طبقا للمواد التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية توصلنا في هاته الدراسة إلى النتائج التالية :

**الفصل الأول :**

– يعتبر التسرب أسلوب جديد للتحري أضافه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم التي أصبحت تهدد امن واستقرار المجتمع .

– التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على امن الشخص لأنها تتم داخل جماعة إجرامية دون علمهم بالهوية الحقيقة للمتسرب ، وذلك من خلال التوغل داخل الجماعة الإجرامية من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون للشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية وتحت رقابة السلطة القضائية مانحة الإذن .

– يتم اللجوء إلى عملية التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة التي نص عنها القانون الإجراءات الجزائية للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث و التحري قصد الوصل إلى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة من معرفة هويات الأشخاص المساهمين في هاته الجريمة والعناصر والوسائل المستخدمة في ذلك لضبط كل ما له علاقة بالمجرمين و الحصول على الأدلة والبراهين الشرعية واستخدامها لإدانة هؤلاء المجرمين .

– تتم مباشرة عملية التسرب بعد استفاء جميع الشروط الشكلية و الموضوعية ، وتتم هاته العملية بتنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول و المكلف بهاته العملية وبرقابة من السلطات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة العملية .

**الفصل الثاني :**

– استخلصنا إلى أن جميع ما ينتج عن عملية التسرب من أدلة ولم براهين تعد أدلة إثبات يتم استعمالها أمام الجهات القضائية أثناء التحقيق

– عملية التسرب تتم تحت رقابة القضاء ورقابة المسؤول على تنسيق العملية وهو ضابط الشرطة القضائية .

– منح المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في التسرب في القانون الإجراءات الجزائية، للشخص المتسرب عند الضرورة الحق إلى استعمال وسائل وطرق غير قانونية في الأصل وهذا بقصد التمويه و إيهام الجماعة انه واحد منهم وكذلك لحماية القائم بتنفيذ العملية، دون أن تقع عليه أية مسؤولية جزائية على ارتكاب لهذه الأفعال .

– كذلك قصد حماية المتسرب فرض المشرع جملة من العقوبات على كل من يكشف الهوية الحقيقة للمتسرب أو بتعرض له أو لأهله

– تتم عملية التسرب بالسرية المشددة وهذا لغرضين اثنين هما: نجاح العملية – المحافظة على امن وسلامة المتسرب ، لهذا لسلامة وامن القائم على تنفيذ عملية التسرب قام المشرع بإعفاء الشخص المتسرب من إدلاء الشهادة أثناء مراحل التحقيق ويقوم بذلك بدلا عنه ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية .

– كما أن المشرع الجزائري اقر عقوبات مشددة على من يكشف عن الهوية الحقيقة للضابط أو العون المتسرب .

– لكن الإشكال الأساسي و الحقيقي لعملية التسرب هو انه لا توجد " همزة وصل " أو "حلقة ناقصة " بين الجانب النظري وبين الجانب العملي .

لأنه عمليا ولدى اتصال بمصالح الشرطة القضائية لاحظت انه من النادر اللجوء إلى هذا الإجراء أو نستطيع القول بان هناك محاولات حثيثة في هذا المجال لا ترقى إلى أن تكون عملية تسرب ودخول أو اختراق ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية لجماعة إجرامية ما .

وفي رأيي المتواضع أن هاته الحلقة الناقصة أو همزة الوصل تتمثل في نصوص تنظيمية تتعلق بالشرطة القضائية والدرك الوطني وتقوم بتحديد كافة الإجراءات التفصيلية للعملية .

– هذا لان المشرع الجزائري ، ونظرا لضرورة البحث والتحري في الجرائم المستحدثة والتي فرضتها التطورات الجديدة خاصة في ميدان التقنية العملية، قد أضاف إلية التسرب التي التشريع الجزائري والتي سبقته في ذلك عدة تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي، وربما اغفل الجانب التنظيمي أو التقني لهاته العملية .

– كما لاحظنا بعض الإشكاليات والنقائص في النصوص قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالتسرب والتي تحتاج إلى توضيح اغفل المشرع تناولها وتتمثل فيما يلي :

1- اغفل المشرع الجزائري جانب أساسي ومهم للقيام بعملية التسرب وهو : التمويل المالي لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بعملية التسرب خصوصا وان هاته العملية تستلزم تنقلات ومصاريف أخرى تستعمل في العملية .

2- قام المشرع بتحديد المدة الزمنية للعملية بان لا تتجاوز ( 04) اشهر، مع إمكانية التحديد ثم رجع في مادة أخرى وقال انه " إذا انقضت مهلة الأربعة الأشهر دون أن يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة اشهر على الأكثر " أي انه لا يمكن فهم المدة المحددة للعملية أهي إثني عشر اشهر لمجمل المدة الزمنية أم هي ثمانية (08) أشهر ؟

3- أحاز المشرع للمتسرب استعمال هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، لتسهيل القيام بهاته العملية، إلا انه لم ينظم كيفية استخراج هاته الوثائق المستعارة ، ومن هي الجهة المرخصة التي تمنح هذا النوع من الوثائق ؟

وما محل المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات القانونية التي يقوم بها المتسرب بهاته الوثائق المستعارة .

4- ما هي الإجراءات التي تتخذ إذن معاينة المتسرب لجرائم عرضية أخرى غير تلك المقصودة بالتسرب ؟

5- ما مصير العائدات أو الأموال أو المتحصلات الآتية من مصدر غير مشروع، أو محضور والتي بقت عند المتسرب في إطار عملية التسرب أو بعدها ؟

6- كيف تمارس الجهات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب رقابة عملية التسرب لعملية التسرب ؟

7- هل تعتبر الحماية القانونية التي وضعها المشرع من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية كافية لضمان حماية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب والعون وهي :

- كما اقترح بعض الحلول والتوصيات التي يمكن أن تساعد أو تساهم في تسهيل وتفعيل عملية التسرب وهي :

- إصدار قوانين ونصوص تنظيمية تأتي بجميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب.

- إعطاء الجانب المادي أهمية اكبر من خلال تمويل العملية وكيفية توصيل هذه التمويلات للشخص المتسرب .

– تأهيل وإخضاع فئة خاصة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى تكوين خاص لهاته العملية الخطيرة ، وذلك من خلال استحداث الشرطة القضائية لقسم خاص

للتكوين يهتم كذلك بتطوير القدرة النفسية و البسيكولوجية وقدرة التحمل بالنسبة لهاته الفئة من الشرطة القضائية .

– ترك مجال التمديد للمدة الزمنية مفتوحا وتحت رقابة السلطة القضائية، أي هي المخولة بإنها و توقيف العملية

– فرض ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن العملية وللقائم بتنفيذ العملية كتغيير محل الإقامة و العمل .

– منح تحفيزات مادية ومعنوية تتمثل في الترقية في حال نجاح العملية ، يعطي دفعا تشجيعيا وللتغلب عن الخوف من أجراء هذا النوع الخطير من العمليات .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

**قائمة الكتب و المؤلفات :**


– احمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر 2009.

– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2003 .

– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الخامسة الجزائر 2011 .

– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008 .

– الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، الرياض 2004 .

– حمدي العظيم، غسيل الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 2003 .

– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة الجزائر 2005 .

– الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر – الانجاز التحدي – دار القصبة للنشر الجزائر 2008 .

– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم ( في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ) دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 .

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية 2010.

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر 2011 .

– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، ( دراسة مقارنة ) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007 .

– عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الجرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة1999.

– عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى: معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي الجزائر، 2009.

– فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم عدوان: جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع دار الهدى، الجزائر، 2010.

– القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية، بلحسن البليمن، جيلانم بن حاج يحي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .

– محمد محدة: ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية: دار الهدى، الطبعة الأولى الجزائر، 1991–1992.

– محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999 .

– محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر.

– محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر.

– محمد عباس منصور: العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

– معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، إعداد الدكتور/ جرجس جرجس، الطبعة الأولى 1992، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان .

– معوض عبد التواب، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث للتوزيع، طبعة 1991، القاهرة .

– مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، الرياض 2005 .

– المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع – لبنان، الطبعة الثامنة، 1980 .

– نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2001 .

**النصوص القانونية :**

– الدستور، المعدل و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 .

– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في18 صفر1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ يوليو 1966 المعدل والمتمم يتضمن قانون العقوبات .

– المرسوم التنفيذي رقم 91–524 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني .

– المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 و المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب .

– المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 26 يونيو 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 .

– المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 96 الصادر في 10 فبراير 2002 .

– الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1423 الموافق 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

– المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ .

– القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.

**الرسائل:**

– الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005.

– الحسين عمروش، جريمة تبيض الأموال واليات مكافحتها على الصعيد الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة 2006.

– براهيمي فيصل،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا– دراسة تحليلية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

– سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم و التناول الدولي للظاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

– غلاب طارق ،أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات ،مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة، الدفعة الثالثة و العشرين لمحافظي الشرطة 2009.

– قدواري عبد القادر، الإنابة القضائية مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطن تحت عنوان الإنابة القضائية الدفعة "12" الثانية عشرة ، 2004.

– كرارشة عبد المطلب " المعالجة القانونية للمظاهرة الإرهابية ودور القضاء في طبقيها 2006.

– مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم عبر الأوطان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، بليدة 2006.

**المقالات :**

– بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63 ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر 2008.

– خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر 2008.

–سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية محكمة فرندة في 2009/03/10 .

–شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق والإثبات ، مجلة المستقبل مدرسة الشرطة ( طيبي العربي ) سيدي بلعباس، 2007.

– صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2002.

– طارق محمد الطاهر، الجريمة الإرهابية ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد 2 ، 2002.

– عميور السعيد ، محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجلس قضاء برج برعريج ، 2010.

– غلاب طارق، مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية التسرب المدرسة التطبيقية الصومعة، الجزائر 2011.

– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.

– لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس 2008.

– محمد فتحي عيد، الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد مجلة الأمن والحياة العدد 230 رجب 1422.

– محمود الرشيدي، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، القاهرة 2001.

– مصطفى راضي، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، القاهرة 2011.

– مصطفى طاهر، عصابات الجريمة المنظمة، مجلة شرطة الإمارات العدد 273 1993/09/23.

**قائمة المراجع بالغة الأجنبية**

- Walter c. reckless. The crime problem. New yourk. Dood year. Pubisshing. 1973.
- La gunrechee aperçu des dispositions pénal de la loi N= 65/392 au 13/05/96 relative a la luttée contre la blanchiment et le trafic des stupéfiants.1996. éditons général.
- Danial dommel , face a la corruption , Alger édition Ibn Khaldoun, 2004.
- code de procedure penal Francis, section 2, de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n= 2004-204 du 09/03/2004, art,01 jorf 10/03/2004, en vigueur le 01/10/2004 .

# الفهرس

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **الإهداء** | |
| **مقدمة** | أ |
| **فصل تمهيدي:** ماهية الجرائم المستحدثة والآليات الخاصة للتحري فيها | 08 |
| **المبحث الأول:** تعريف الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها | 08 |
| **المطلب الأول:** تعريف الجرائم المستحدثة | 09 |
| **أولا:** تعريف جرائم المخدرات | 09 |
| **ثانيا:** تعريف الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية | 11 |
| **ثالثا:** تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات | 12 |
| **رابعا:** تعريف جرائم تبييض الأموال | 13 |
| **خامسا:** تعريف جرائم الإرهاب | 15 |
| **سادسا:** تعريف جرائم الصرف | 16 |
| **سابعا:** تعريف جرائم الفساد | 17 |
| **المطلب الثاني:** اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم | 18 |
| **الفرع الأول:** في حالة تلبس | 18 |
| **الفرع الثاني:** حالة التحقيق الابتدائي | 20 |
| **أولا:** التفتيش | 20 |
| **ثانيا:** الوقف أو الوضع تحت النظر | 21 |
| **ثالثا:** تحرير محضر أقوال | 21 |
| **الفرع الثالث:** حالة الإنابة القضائية | 22 |
| **المطلب الثالث:** الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم | 22 |
| **الفرع الأول:** تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر | 23 |
| **الفرع الثاني:** العمليات الخاصة بالتفتيش | 23 |
| **الفرع الثالث:** توسيع الاختصاص الإقليمي | 24 |
| **المبحث الثاني:** الآليات الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة | 26 |
| **المطلب الأول:** اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور | 28 |
| **الفرع الأول:** تعريف اعتراض المراسلات | 28 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور | 29 |
| **المطلب الثاني:** مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال | 32 |
| **الفرع الأول:** تعريف المراقبة | 32 |
| **الفرع الثاني:** إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال | 33 |
| **المطلب الثالث:** التسليم المراقب والترصد الإلكتروني | 35 |
| **الفرع الأول:** تعريف التسليم المراقب | 35 |
| **الفرع الثاني:** تعريف الترصد الإلكتروني | 36 |
| **الفرع الثالث:** إجراءات وشروط التسليم المراقب | 36 |
| **الفصل الأول:** ماهية التسرب والأحكام السارية عليه: | 39 |
| **المبحث الأول:** مفهوم وشروط عملية التسرب | 40 |
| **المطلب الأول:** تعريف عملية التسرب | 40 |
| **أولا:** التعريف اللغوي للتسرب | 41 |
| **ثانيا:** التعريف القانوني للتسرب | 41 |
| **ثالثا:** التعريف العملي للتسرب | 42 |
| **المطلب الثاني:** الجرائم المقصودة بعملية التسرب | 44 |
| **المطلب الثالث:** شروط عملية التسرب | 64 |
| **الفرع الأول:** الشروط الشكلية لعملية التسرب | 65 |
| **أولا:** تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية | 65 |
| **ثالثا:** الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب | 69 |
| **الفرع الثاني:** الشروط الموضوعية لعملية التسرب | 69 |
| **أولا:** دوافع اللجوء لعملية التسرب | 69 |
| **ثانيا:** السرية لعملية التسرب | 70 |
| **ثالثا:** الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب | 71 |
| **المبحث الثاني:** الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب | 72 |
| **المطلب الأول:** ضوابط اللجوء لعملية التسرب | 72 |
| **الفرع الأول:** نوع الجريمة | 72 |
| **الفرع الثاني:** نقص الأدلة | 72 |
| **الفرع الثالث:** توفر عناصر نجاح العملية | 73 |
| **المطلب الثاني:** صور تنفيذ عملية التسرب | 73 |
| **الفرع الأول:** المتسرب كفاعل | 73 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** المتسرب كشريك | 74 |
| **الفرع الثالث:** المتسرب كخاف | 74 |
| **المطلب الثالث:** وقت ومكان إجراء عملية التسرب | 75 |
| **الفصل الثاني:** دور القضاء ومسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب | 79 |
| **المبحث الأول:** دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب | 79 |
| **المطلب الأول:** دور القضاء في عملية التسرب | 79 |
| **الفرع الأول:** منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب | 79 |
| **الفرع الثاني:** مراقبة عملية التسرب | 81 |
| **الفرع الثالث:** توقيف العملية وإنهائها | 82 |
| **المطلب الثاني:** جهات الرقابة على عملية التسرب | 83 |
| **الفرع الأول:** الرقابة المباشرة على عملية التسرب | 83 |
| **الفرع الثاني:** الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب | 84 |
| **المطلب الثالث:** الإنابة أو الندب القضائي | 85 |
| **المبحث الثاني:** المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب | 88 |
| **المطلب الأول:** مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب | 88 |
| **الفرع الأول:** تحرير التقرير | 90 |
| **الفرع الثاني:** تنسيق العملية | 91 |
| **الفرع الثالث:**الشهادة القضائية | 92 |
| **المطلب الثاني:** عدم قيام المسؤولية الجنائية على هاته الأفعال | 93 |
| **الفرع الأول:** الأفعال المبررة قانونا | 94 |
| **الفرع الثاني:** الإعفاء من المسؤولية | 95 |
| **المطلب الثالث:** الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب | 96 |
| **الفرع الأول:** إجراءات حماية المتسرب | 97 |
| **الفرع الثاني:** توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب | 98 |
| **خاتمة** | 102 |
| **قائمة المراجع** | 107 |
| **الفهرس** | 113 |

**ملخص:**

لقد أصبح من الثابت أن شكل العالم اليوم هو نتاج العلم و التكنولوجيا ونتيجة لهذا التطور الهائل استحدثت جرائم خطيرة ارتبطت بتقنية المعلوماتية فأصبحت هاته الجرائم لا تترك أثارا مادية خلفها مما أثار تحديات قانونية وميدانية في مجال البحث والتحري وللوصول إلى مرتكبيها و الحد من استفحالها.

فأجاز المشرع الجزائري حسب قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم ونظرا لخطورة هاته العملية التي تتم خلسة في وسط إجرامي ودون علمهم بذلك، أحاطها المشرع بالسرية وبجملة من الشروط والإجراءات الوقائية و التنظيمية.

كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية وهذا قصد إيهام الجماعة الإجرامية على انه واحد منهم أن تقوم أي مسؤولية جزائية على ذلك ، فرض المشرع جملة من العقوبات لمن بتعرض للشخص المتسرب أو يكشف من هويته.